

الدُّوِيْسِ الدُّوِيْم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاربعاء

١١ ذو القعده ١٣٩٦
٢ تولمير شرين ٢ ١٩٧٦ م

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦

باللائحة التنفيذية لقانون المرور

مادة ٣ :

- يقبل في ثبات ملكية المركبة أحد المستندات الآتية : -
- ١ - المحرر المتضمن عقد شرائها الصادر من المصنف او من احدى وكالات بيع المركبات المقيدة بهذه الصفة بالسجل التجاري بالكويت .
 - ٢ - المحرر المتضمن عقد شرائها في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة مصدقا على توقيع البائع لدى كاتب العدل او موقعا على العقد من المالك امام الموظف المختص بادارة المرور بعد التأكد من شخصيته . ومؤشر الموظف المختص بذلك على المحرر .
 - ٣ - القرار الجمركي بالافراج عن المركبة وذلك للمركبات الواردة من الخارج لأول مرة .
 - ٤ - المحرر المتضمن لأى عقد او عمل قانوني آخر يثبت انتقال ملكية المركبة . (كالهبة) والوصية ، وعقد انشاء شركة ، او تصفية شركة او تركة
 - ٥ - المستندات القانونية بثبات الوفاة والوراثة وحصر المركبة اذا كان سبب ايلولة ملكية المركبة هو الميراث ، مع ارفاق اقرار من جميع الورثة بمن يختارونه مسئولا عن المركبة .
 - ٦ - صورة قرسمية للحكم القضائي الذي يفصل في ملكية المركبة .

- مادة ٤ : في الاحوال التي ينص قانون المرور او اى قانون آخر على تعين مثل للمالك ، يقبل أحد المستندات الآتية : -
- ١ - اذا تعدد ملاك المركبة وجب تقديم اقرار منهم تعين احدهم مسئولا عن ادارتها .
 - ٢ - اذا كان مالك المركبة شخصا منوبا وجب تقديم قرار من رئيس مجلس الادارة او المدير العام لهذا الشخص المعنوى بتعيين اسم الشخص الطبيعي المسئول عن المركبة او وظيفته او صفتة .

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور .

وببناء على عرض وكيل وزارة الداخلية ،

قرر

الباب الأول

ترخيص تسيير المركبات

الفصل الأول

الاجراءات والشروط العامة

مادة ١ :

يقدم طلب الحصول على ترخيص تسيير المركبة الآلية من مالك المركبة او من ينوب عنه . محرا على النموذج المعد لذلك ، الى القسم المختص بالادارة العامة للمرور ، بعد دفع الرسوم المقررة .

مادة ٢ :

- يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية : -
- ١ - ما يثبت شخصية المالك ومحل اقامته وصيته وجنسيته وممتنه ويقبل في ذلك شهادة الجنسية او جواز السفر او بطاقة هوية صادرة من جهة حكومة الكويت .
 - ٢ - ما يثبت ملكية المركبة المطلوب ترخيص تسييرها .
 - ٣ - المستند الخاص بتعيين المثل القانوني للمالك مع بيان محل اقامته وصيته وجنسيته وممتنه ، وذلك في الاحوال التي ينص قانون المرور او اى قانون آخر على تعين مثل للسالك .
 - ٤ - النموذج الخاص بطلب المقص الفنى .
 - ٥ - وثيقة تأمين من حوادث المركبة ، وهذه يمكن تقديمها بعد اجراء الفحص الفنى وثبتت صلاحية المركبة .

<p>مادة ١٠ : يصدر ترخيص تسير المركبة على التمودج المعد لذلك باسم المالك الحقيقي ويدرك في البيانات الآتية : -</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - اسم المالك الحقيقي وعنوانه وجنسيته ومهنته . ٢ - اسم من يمثله قانوناً - إن وجد - وعنوانه وجنسيته ومهنته . ٣ - اسم الحائز للمركبة إن كان غير المالك . ٤ - نوع المركبة . ٥ - سنة صنعها . ٦ - لونها . ٧ - وصفها وشكلها . ٨ - الغرض الذي تستعمل فيه . ٩ - رقم القاعدة . ١٠ - رقم المحرك . ١١ - وزن المركبة . <p>١٢ - عدد الركاب المرخص نقلهم في المركبة وذلك بالنسبة لجميع المركبات عدا السيارات الخاصة .</p> <p>١٣ - الحد الأقصى لوزن الحمولة (بالنسبة لغير سيارات الركاب) .</p> <p>١٤ - غير ذلك من البيانات الجوهرية الخاصة بنوع المركبة .</p> <p>مادة ١١ : مدة الترخيص سنة واحدة بالنسبة لجميع المركبات الآلية .</p> <p>ويستثنى من ذلك السيارة الخاصة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (اولاً) من المادة (٣) من القانون ، وكذلك الدراجة الآلية المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً) من المادة (٣) من القانون فيسري الترخيص بالنسبة لهذين النوعين اذا كانا جديدين لمدة السنتين الاولى وبشرط تجديد التأمين .</p> <p>مادة ١٢ : عند انتهاء مدة الترخيص يجب تقديم طلب تجديده فخلال مدة عشرة أيام من تاريخ انتهاءه .</p> <p>وإذا لم يقدم المالك المركبة او من يمثله طلب التجديد ، او قدم طلباً ووجد مانع قانوني من التجديد انذرته الادارة العامة للمotor بوجوب تقديم طلب التجديد والمستندات الازمة او ازالة المانع القانوني في مدة اقصاها عشرة أيام والا وجب على القسم المختص سحب ترخيص المركبة مع اللوحات المعدنية ويعطى ايصالاً عنها وفي هذه الحالة لا يمنح ترخيص الا بناء على اجراءات جديدة .</p> <p>مادة ١٣ : يقدم طلب تجديد ترخيص المركبة على التمودج المعد لذلك مرفقاً به الترخيص وشهادة بالوفاء بالغرامات المحكوم</p>	<p>٣ - المستند الرسمي بتعيين الولي او الوصي او القائم على مالك المركبة اذا كان ناقص الاهلية او مفقوداً .</p> <p>٤ - صورة رسمية للحكم القضائي الصادر بوضع المركبة تحت الحراسة ، او اقرار بوضعها تحت الحراسة الاتفاقية وباسم العارس وذلك اذا كان هناك نزاع على ملكية المركبة .</p> <p>مادة ٥ : تقدم المركبة عند طلب ترخيصها او عند تجديد الترخيص الى الشخص الفني ، بعد دفع الرسم المقرر .</p> <p>ويغنى من الشخص الفني السيارات الخاصة الجديدة والدراجات الآلية الخاصة الجديدة وذلك في السنتين الاولىين .</p> <p>مادة ٦ : يتم الفحص الفني بمعرفة القسم المختص بالادارة العامة للمرور .</p> <p>مادة ٧ : يتحقق الفاحص من صحة البيانات المبينة بالأوراق ومتناول الشخص تجربة المركبة واجهزتها للتأكد من سلامتها والتتحقق من استيفائها كافة الشروط التي تتطلبها احكام كل من قانون المرور وهذه اللائحة والقرارات المنفذة لقانون ، وخاصة التتحقق من استيفائها شروط الامن والمتانة والشروط الصحية وغيرها من الشروط الواردة في اى تنظيم قانوني آخر .</p> <p>ويتم تجديد وزن المركبة ، وعدد الركاب او مقدار حمولتها ، وتستوفى جميع البيانات الواردة بالنموذج .</p> <p>ويجب اثبات تاريخ الفحص و نتيجته على طلب الترخيص وعلى تمودج الشخص الفني مع بيان اسم الفاحص بخط واضح .</p> <p>مادة ٨ : اذا ثبت الشخص الفني صلاحية المركبة ، يدفع طالب الترخيص الرسوم المقررة وتأمين اللوحات المعدنية .</p> <p>مادة ٩ : اذا ثبت من الشخص الفني عدم استيفاء المركبة المطلوب الترخيص لها لأى شرط من شروط الامن والمتانة او اى شرط آخر يستلزمها اى تنظيم قانوني آخر ، سجل ذلك على تمودج الشخص الفني واخطر الطالب برفض طلبه مع بيان الاسباب .</p> <p>ويجوز لطالب الترخيص ، خلال ٤٨ ثمان واربعين ساعة من تاريخ علمه بقرار الشخص بعد عدم صلاحية المركبة التظلم من القرار الى مدير الادارة العامة للمotor او من يفوضه بعد دفع الرسم المقرر للتظلم .</p> <p>ويتعين في هذه الحالة اعادة الفحص بمعرفة فاحص آخر على نفس التمودج وفي يوم التظلم .</p> <p>فإذا ثبت عند اعادة الفحص بعد التظلم صلاحية السيارة استرد الطالب رسما التظلم .</p> <p>ويجوز للطالب التقدم لاعادة فحص المركبة بعد ذلك مرات متعددة على ان يدفع الرسم المقرر في كل مرة .</p>
---	---

موعد تجديد ترخيصها ، فيتم التجديد في موعده مع تقديم ما يثبت وجود المركبة خارج البلاد كدفتر المرور الدولي او شهادة التسجيل الدولية ، ويؤشر بذلك في دفتر الترخيص مع التبيه كتابة الى وجوب مراجعة ادارة المرور فور وصول المركبة الى الكويت لفحصها فنيا وتقديم وثيقة التأمين طبقا للقانون .

الفصل الثاني

حالات الاعفاء من الحصول على ترخيص

مادة ١٩ :

يشترط لاعفاء المركبات الآلية للعابرين الاجانب والسائلين ومن في حكمهم من الحصول على ترخيص لها طبقا للمادة ٤ من القانون ما يأتي :-

١ - ان تكون هذه المركبات مرخصة في بلدها الاصلي بترخيص ساري المفعول مدة وجودها في الكويت ، وتحمل اللوحات القانونية لهذا البلد .

٢ - يجب على اصحابها مراجعة الادارة العامة للمرور خلال اسبوع من دخول البلاد .

٣ - تنفيذ شروط التأمين المقررة على هذه الشركات .

٤ - اخطار ادارة المرور فورا عن تغيير عنوان اصحابها او اي تغيير في ظروف اقامتهم بالبلاد .

٥ - عدم الاخلاع بصفة السياحة او العبور .

٦ - الا تزيد مدة البقاء في الكويت عن ثلاثة اشهر ، فإذا اقتضت ظروفهم البقاء اكثر من هذه المدة وجب عليهم مراجعة ادارة المرور قبل انتهاء هذه المدة .

مادة ٢٠ :

يجوز منح لوحات معدنية تجارية مع الاعفاء من الترخيص لمن يزاول صناعة المركبات او الاتجار فيها او استيرادها او اصلاحها متى كان الطالب مقيدا بهذه الصفة في السجل التجاري . ويكون استعمال هذه اللوحات التجارية في الاغراض الآتية :-

١ - انتقال المركبة من مكان الوصول او المصنع الى محل التجارى .

٢ - تجربة المركبة امام المشتري او بمعرفته .

٣ - تجربة المركبة بعد اصلاحها .

٤ - انتقال المركبة الى قسم المرور لترخيصها .

٥ - انتقال المركبة من قسم المرور الى مكان محدد في حالة عدم اتمام اجراءات الترخيص .

٦ - الاغراض الاخرى المماثلة التي تقرها الادارة العامة للمرور .

و عند مخالفة شروط منح اللوحات او استعمال المركبة في غير الاغراض المذكورة تسحب اللوحات اداريا وتعتبر المركبة مسيرة بدون ترخيص .

بما مخالفه احكام قانون المرور وهذه الائحة والقرارات المنفذة للقانون ، ووثيقة التأمين الاجباري من وحادث المركبة عن مدة التجديد .

مادة ١٤ :

في حالة نقل ملكية المركبة يجب على المالك الاصلي خلال عشرة ايمان اخطار القسم المختص بادارة المرور بذلك مرفقا باخطاره صورة من المستند المثبت لنقل الملكية .

ويجب على المالك الجديد في خلال عشرة ايمان ايضا ان يتقدم الى قسم المرور المختص بطلب نقل الترخيص باسمه وذلك على النموذج المعهود لذلك مرفقا به ترخيص تسيير المركبة والمستندات المثبتة لشخصه ومحل اقامته وصفته وجنسيته وسند نقل الملكية ، ووثيقة بتعديل وثيقة التأمين الاجباري من حوادث المركبة باسمه ، وشهادة تفيد الوفاء بالغرامات المحكوم بها مخالفه احكام القانون حتى تاريخ طلب نقل الترخيص .

وعليه دفع الرسوم المقررة لنقل الترخيص باسمه .

واذا لم يتم اخطار المذكور او تقديم طلب نقل الترخيص باسم المالك الجديد في خلال المدة المذكورة اعتبر الترخيص ملغى بحكم القانون ، ووجب على القسم المختص بادارة المرور سحب وسحب اللوحات المعدنية اداريا ، وتعتبر السيارة مسيرة بغير ترخيص . ولا يجوز اصداره بعد ذلك الا باجراءات جديدة .

مادة ١٥ :

على مالك المركبة او من يمثله قانونا ان يخطر قسم المرور المختص خلال عشرة ايمان في حالة تغيير عنوانه الموضح بسجلات الادارة مع تقديم سند مقبول لاثبات عنوانه الجديد .

مادة ١٦ :

على مالك المركبة او من يمثله قانونا اخطار قسم المرور المختص في خلال عشرة ايمان في حالة تغيير الغرض الذي تستعمل فيه المركبة او تغيير لونها او تغيير اى جزء من اجزائها الجوهرية وهي القاعدة والمحرك وجسم المركبة ، ويقدم اخطار على النموذج المعهود لذلك ويرفق به سند اثبات ملكية الجزء الجوهرى الذى تم تغييره .

وقدم المركبة للفحص الفني في اي حالة من حالات التغيير المذكورة في هذه المادة للتحقق من عناصر التغيير ومن استمرار توافر شروط الترخيص وخاصة شروط الامن والمتانة .

مادة ١٧ :

على مالك المركبة او من يمثله قانونا اخطار قسم المرور المختص في خلال عشرة ايمان في حالة فقد دفتر ترخيص المركبة الآلية او تلفه وفي حالة فقد او تلف اللوحات المعدنية او واحدة منها ، مع طلب الحصول على بدل ، و يقدم الطلب على النموذج المعهود لذلك مع دفع الرسوم المقررة في كل حالة .

مادة ١٨ :

اذا كانت المركبة موجودة خارج الكويت وقت حلول

مادة : ٢٥

لا يجوز الترخيص بسيارات سياحية الا للهيئات السياحية المعتمدة وشركات الطيران والبواخر ووكالات السفر والفنادق السياحية ولمن يباشر نشاطاً سياحياً .

ويشترط للترخيص الحصول على موافقة وزارة الاعلام .

ويجوز للمرخص له بتسيير سيارة سياحية ان ينقل عماله بهذه السيارة في الحالات المذكورة في المادة السابقة او اذا كان هؤلاء العمال من تقتضي طبيعة عملهم مرافق السائحين او تقديم خدمات لازمة للرحلات .

مادة : ٢٦

يشترط لترخيص سيارة نقل عام للاشياء والحيوانات (الشاحنة) ان يكون المالك من يزاول هذا النشاط وان يقدم موافقة الجهة الحكومية المشرفة على النشاط المذكور ، ويغنى من هذا الشرط من يملك سيارة واحدة .

ولا يجوز نقل ركاب في هذه السيارة الا بتصریح خاص من الادارة العامة للمرور ، وبشرط التأمين عليهم طبقاً للاحكم القرابة قانوناً .

مادة : ٢٧

يشترط لترخيص سيارة ذات استعمال خاص موافقة الجهة الحكومية المشرفة على هذا الغرض .

مادة : ٢٨

يشترط لترخيص الجرار والمركبة الصناعية او الانشائية او الزراعية ما يأتي : -

١ - ان يكون المالك من يزاول نشاطاً يحتاج تسيير هذه المركبة .

٢ - ان يقدم موافقة الجهة الحكومية المشرفة على هذا النشاط .

ولا يجوز نقل ركاب في أي نوع من هذه المركبات خلاف العاملين عليها والمحدد عددهم في الترخيص .

ويقتصر تشغيل هذه المركبات على اماكن العمل ولا تسيير في الطرق العامة الا بقصد انتقالها من والى اماكن العمل او في حالات الضرورة القصوى .

الفصل الرابع

ترخيص مركبات الديوان الاميري والمركبات الحكومية

مادة : ٢٩

تقديم طلبات ترخيص المركبات الخاصة بالديوان الاميري من الموظف المختص بالديوان الاميري .

مادة : ٢١

يكون منح اللوحات المعدنية التجارية ، بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك وسداد الرسوم المقررة واستيفاء الشروط والاجراءات القانونية ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

١ - مستندات مقبولة لإثبات شخصية وجنسية وصفة ومحل اقامته طالب اللوحات .

٢ - مستند رسمي يثبت القيد بالسجل التجاري .

٣ - رخصة المحل التجاري او المصنف .

٤ - وثيقة التأمين من حوادث هذه المركبات طبقاً للقانون .

الفصل الثالث

شروط خاصة ببعض انواع المركبات

مادة : ٢٢

يشترط لترخيص سيارات النقل العام للركاب (باص عام) بالإضافة الى الشروط العامة ما يأتي : -

١ - تقديم موافقة رسمية من البلدية على اصدار الترخيص وتتضمن هذه الموافقة اعتماد باقي الشروط الواردة في هذه المادة .

٢ - تقديم اقرار ببيان خط سير السيارة ومواعيد خدمتها .

٣ - تقديم بيان بالاجور وذلك في حالة عدم وجود قرار بتحديد تلك الاجور .

ويحق للادارة العامة للمرور ادخال تعديل على البيانات الواردة في البندين ٢ ، ٣ من هذه المادة ، فإذا لم يقبل طالب الترخيص التعديل جاز للادارة المذكور رفض اصدار الترخيص .

مادة : ٢٣

لا يكون الترخيص لسيارات النقل الخاص للمدارس لنقل الطلبة الا لمدرسة او لنعهد قتل التلاميذ بموجب عقد مبرم بينه وبين المدرسة او المدارس التي يتلزم بنقل طلبتها بالسيارة وان يكون هذا العقد معتمداً من وزارة التربية ، ويصدر الترخيص في هذه الحالة لمدة العقد فقط ويلغى عند فسخ العقد قبل انتهاء مدة .

مادة : ٢٤

يكون الترخيص لسيارات نقل الركاب الخاص (باص خاص) لنقل الموظفين والعاملين من محل سكنهم او مكان تجمعهم الى مقر العمل وللموعدة منه . ويجوز التصريح بنقل العاملين وعائلاتهم في الرحلات او في الاغراض الترفيهية الاخرى . ويشترط ان يقدم صاحب العمل مستندات من الجهة الحكومية المختصة يثبت ان لديه عدداً من الموظفين والعمال يتناسب وعدد ركاب السيارة او السيارات التي يطلب الترخيص تسييرها ولا يسمح بنقل غيرهم ولو بغير اجر .

- ٢ - الحكومة : وتصرف للمركبات المملوكة للجهات الحكومية .
 ٣ - خصوصي : وتصرف للمركبات الآتية :-
 ١ - السيارات الخاصة
 ٢ - سيارة نقل خاص للركاب (باص خاص) .
 ٣ - سيارة سياحية
 ٤ - سيارة نقل مشتركة خاصة .
 ٥ - سيارة نقل خاص (شاحنة) .
 ٦ - سيارة ذات استعمال خاص .
 ٧ - الدراجة الآلية الخاصة .
- ٤ - هيئة سياسية : وتصرف لمركبات الموظفين الاجانب في الهيئات الدبلوماسية أو القنصالية ومن في حكمهم .
 ٥ - عمومي : وتصرف للمركبات الآتية :-
 ١ - سيارة الاجرة
 ٢ - سيارة نقل عام للركاب (باص عام) .
 ٣ - سيارة نقل عام للاثياء والحيوانات (شاحنة) .
 ٤ - الجرار المخصص لجر المقطورات التي تستعمل في النقل العام .
 ٦ - تجاري : تصرف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
 ٧ - دراجة : تصرف للدراجة الآلية .
 ٧ - اثناءات : تصرف للمركبات الانسانية والصناعية والزراعية .
- مادة : ٣٣
 تقوم الادارة العامة للمرور بتحديد مواصفات كل نوع من أنواع اللوحات المقررة قانوناً .
 مادة : ٣٤
 تصرف لكل مركبة لوحستان .
 توضع احدها في مقدمة المركبة في مكان ظاهر والآخر في المؤخرة في مكان ظاهر .
 وتعامل شبه المقطورة مع الجرار كوحدة واحدة .
 مادة : ٣٥
 تحمل المقطورة رقم المركبة القاطرة ، ويجب أن توضع اللوحة في مكان ظاهر خلف المقطورة .
 ويجوز لادارة المرور جعل أرقام خاصة بالمقطورات .
 ويجوز التصريح للشركات والأفراد الذين يملكون أكثر من مقطورتين بعمل ترقيم خاص على أن تكتب هذه الأرقام بوضوح على الجوانب والخلف مع ايضاح اسم الشركة أو الشخص المملوكة له وتسجل هذه الأرقام بادارة المرور .

وتغطي هذه المركبات من الفحص الفني على أن تقدم شهادة من الورشة التابعة لها هذه المركبات تثبت صلاحيتها الفنية واستيفائها لجميع الشروط ، وذلك بالنسبة للمركبات الجديدة ولمنطقة السنوات الاربعة الاولى ، وبعدها وجب تقديم المركبة للفحص الفني في الادارة العامة للمرور .
 وتغطي هذه المركبات من رسوم الترخيص وتأمين اللوحات المعدنية .
 ويسرى الترخيص لمدة سنة ويجدد لمدة أخرى .
مادة : ٣٠
 تقدم طلبات ترخيص المركبات الخاصة بالجهات الحكومية من الموظف المختص .
 وتغطي هذه المركبات من الفحص الفني على أن تقدم شهادة من الورشة التابعة لها هذه المركبات تثبت صلاحيتها الفنية واستيفائها لجميع الشروط ، وذلك بالنسبة للمركبات الجديدة ولمنطقة السنوات الاربعة الاولى ، وبعدها وجب تقديم المركبة للفحص الفني في الادارة العامة للمرور .
 وتغطي هذه المركبات من رسوم الترخيص وتأمين اللوحات المعدنية .
 ويسرى الترخيص لمدة سنة ويجدد لمدة أخرى .

الفصل الخامس

اللوحات المعدنية وأنواعها

- مادة : ٣١
 اللوحات المعدنية ملك للدولة . ويدفع عنها تأمين مبلغ قدره (١٢٥٠ دينار ومائتين وخمسين فلساً عن اللوحة الواحدة . أما بالنسبة لتأمين لوحات الدرجة الآلية فهو مبلغ وقدره (٨٧٥٠ دينار) سبعمائة وخمسين فلساً عن اللوحة الواحدة .
 ويرد التأمين عند إعادة اللوحات سليمة إلى القسم المختص بالإدارة العامة للمرور .
 وقول قيمة التأمين إلى الدولة اذا فقدت أو تلفت اللوحات أو احدها وعليه أن يبلغ الادارة العامة للمرور فوراً في حالة فقدتها أو تلفتها ، ويلزم بدفع تأمين جديد للوحات الجديدة .
 وكذلك تؤول قيمة تأمين اللوحات في حالة عدم تسليمها في الحالات التي يجب فيها اعادتها طبقاً للقانون أو هذه اللائحة .
 مادة : ٣٢
 تكون أنواع اللوحات المعدنية كالتالي :-
 ١ - الديوان الاميري وتصرف لمركبات الديوان الاميري .

مادة ٣٦ : لا يجوز صنع لوحات معدنية بأرقام لوحات مفقودة أو لم ترد قبل مضي ستة شهور من تاريخ النشر عنها .

مادة ٣٧ : على المرخص له إعادة اللوحات الى القسم المختص بالادارة العامة للمرور فوراً وذلك في الحالات الآتية : -
١ - عند انتهاء مدة الترخيص وعدم رغبته في تجديده أو وجود مانع من التجديد .
٢ - عند استغنائه عن تسييرها .
٣ - عند سحب الترخيص أو الغائه أو الامر بسحب اللوحات أو مصادرتها .

وتكون إعادة اللوحات بتسليمها الى القسم المختص بالادارة العامة للمرور أو بارسالها اليه عن طريق البريد ، كما يجوز تسليمها الى السفارات والقنصليات الكويتية بالخارج .

باب الثاني

شروط الامن وال坦ة

الفصل الاول

الشروط العامة

مادة ٣٨ :

يجب أن تكون المركبة مصممة ومصنعة حسب ما تقتضيه أصول الفن والصناعة وأن تكون جميع أجزائها متينة وسلية ومثبتة ثبيتاً تماماً .
كما يجب أن تكون المركبة دائمياً حالة صالحة للاستعمال والسير وتتوافق فيها شروط الامن وال坦ة المقررة في هذه الائحة أو في أي تنظيم قانوني آخر بحيث لا تعرض للخطر سائقها أو ركابها أو مستعملها الطريق أو تسبب ضرراً للطرق أو لللاملاك العامة أو الخاصة .

مادة ٣٩ :

يجب أن تكون قاعدة المركبة من المتنانة والقوية بحيث تحمل الضغط الذي يقع عليها من الاحمال والاجهادات المصممة لتحملها .

ولا يجوز عمل وصلات أو لحامات في أجزاء القاعدة بقصد الحصول على استطالة الا اذا كان تصميماً بمعرفة المصنع المنتج للمركبة يسمح بذلك ، وألا تؤثر هذه الزيادة على توازنها ، وبشرط موافقة قسم المرور المختص بالادارة العامة للمرور على ذلك .

ويجب أن يكون رقم القاعدة المميز لها مدمجاً أو مثبتاً عليها في مكان ظاهر .

مادة ٤٠ : يجب أن يكون تصميم المحرك من القوة والمتنانة بما يتفق مع تصميم المركبة والغرض من استعمالها وهي بالوزن الاقصى لها .

ويجب أن يثبت المحرك ثبيتاً متيناً على العجلات الخاصة به ، وان يكون غطاؤه سليماً محكم الأغلاق .
ويجب أن يكون المحرك بحالة جيدة ولا يخرج منه دخان بصفة مستمرة مما يؤدي الى الاضرار بالصحة العامة او بسلامة السير ويزعزع المتنفعين بالطريق .
يجب أن يكون رقم المحرك مدمجاً أو مثبتاً عليه .

مادة ٤١ :

جهاز القيادة

يجب أن يكون جهاز القيادة وجنيح وصلااته سلية وبحالة جيدة يمكن القائد من تغيير اتجاه المركبة بسهولة وبسرعة ودقة ، ولا يجوز اجراء تعديل في مواصفات جهاز القيادة .

مادة ٤٢ :

المكابح (الفرامل - البريك)

يجب أن تكون بكل مركبة وسستان مستقلتان على الأقل يمكن بواسطتها أحداها التحكم في سير المركبة وايقافها بطريقة كاملة وسريعة ومؤمنة وهي فرامل الخدمة .
١ - فرامل الخدمة : ويكون تشغيلها أما آلياً أو بالهواء المضغوط أو بضغط الهواء أو بأية وسيلة أخرى مأمونة ، ويجب أن يكون تأثيرها متسائلاً وعلى جميع العجلات .
وإذا كان تشغيل الفرامل بضغط الهواء أو بضغط السوائل فيجب أن تكون جميع أجهزتها من مواسير وخراطيم أو خزان الهواء جميعها سلية فنياً .
٢ - فرامل تأمين الإيقاف : ويكون تشغيلها باليد أو بالقدم ، ويجب أن تكون مستقلة في عملها تماماً ، وأن يكون تأثيرها على عجلات محور واحد على الأقل .

مادة ٤٣ :

العجلات ومحاورها

يجب أن تكون المحاور متزنة ومضبوطة التركيب ومثبتة في مكانها حسب تصميم المركبة وأن تحمل الاحمال التي تقع عليها ولا يجوز أن يكون بالحاور أي لحام .
ويجب أن يكون الجنط (الزنج) من المعدن ويتنق مقاسه وقوة تحمله مع تصميم المركبة ومحاورها ولا يجوز وجود أي لحام به .

ويجب أن تكون الاطارات من المطاط المفرغ وأن تكون بحالة لا تسمع بازلاق المركبة ، ويجب أن يتفق مقاسها

١ - نور القادة أو السياقة (الأنوار الكاشفة)، وهو الذي يضيء في اتجاه سيرها لمسافة لا تقل عن مائة وخمسين متراً
 ٢ - نور التلاقي، وهو الذي يضيء أمامها لمسافة محدودة دون أن يتسبب في مضايقة السائقين القادمين في الاتجاه المقابل.

٣ - أنوار الموضع ، وهو نور صغير أبيض أو أصفر في كل من جانبي مقدمة المركبة ، وأخر أحمر في كل من الجانبين في المؤخرة ، ويجب أن تدل هذه الأنوار على عرض المركبة ، كما يجب أن تكون رؤيتها جيئاً من مسافة ٣٠٠ متر في الجو الصحو ليلاً .

٤ - نور المكابح (الفرامل) ، يجب تزويد المركبة بمؤخرتها بنور أحمر من الجانبين يصل بمجرد استعمال فرامل الخدمة ، ويجب أن تكون رؤيتها ليلاً ونهاراً واضحة .

٥ - نور أبيض لافتة اللوحة المعدنية الخلفية بطريقة غير مباشرة .

٦ - نور مزدوج أبيض مشع للإشارة تلقائياً بمجرد نقل عصا الحركة للسير إلى الوراء .

٧ - أنوار الاشارة ، وينبعث منها نور متقطع للإيضاح عند الاتجاه لليمين أو اليسار ، ويجب أن تكون هذه الأنوار على كل من الجانبين ومن الأمام والخلف ويسهل رؤيتها ليلاً ونهاراً .

٨ - يكتفى بنور واحد في المقدمة وأخر في المؤخرة بالنسبة للدراجات ، أما في حالة العربات التي تجرها حيوانات فيكتفى بوضع مصباح أحمر من الخلف .

جهاز التبليه

يجب أن تزود المركبة بجهاز تبليه واضح الصوت ، ولا يجوز أن يكون متعدد النغمات أو من أي نوع لأجهزة التبليه الخاصة بسيارات الطوارئ : (الشرطة والاطفاء والاسعاف وغيرها) أو من أي نوع لا تعتمده ادارة المرور .

مادة ٤٩ :

حاجز التصادم

يجب أن يكون بالمركبة حاجز تصادم أمامي وآخر خلفي ويكونا مثبتين بالقاعدة ثبيتاً قوياً وأن يكونا من القوة والمتانة بحيث يفيما بالغرض منها . ويكتفى بالنسبة لسيارات النقل بحاجز تصادم واحد أمامي .

مادة ٥١ :

يجب أن تكون المركبة مزودة بطار احتياطي على الأقل وجهاز رافع للمركبة (جاك) وأدوات لإجراء التصليح الطارئ الضروري .

مع تصميم المركبة ومحاورها وجنوطها (رنجاتها) وأن تكون مثبتة ثبيتاً محكماً ، كما يجب أن تحمل الوزن الاقصى للمركبة .

مادة ٤٤ : دورة الوقود

يجب أن تكون خزانات الوقود والأنابيب الموصولة بين أجهزة الدورة سلية لا تسمح بتسرب الوقود منها ، وأن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغطاة بعاء محكم وأن تكون ماسورة العادم مثبتة ثبيتاً محكماً وأن تكون سلية تفي بالفرض المطلوب ولا تحدث صوتاً غير عادي ومزودة بكامن الصوت .

مادة ٤٥ :

يجب أن تكون باقي أجهزة المركبة بصفة عامة كالتاليات (السبرنجات) ودورة التبريد وأجهزة نقل الحركة والشبكة الكهربائية جميعها سلية وفي حالة جيدة صالحة لاداء وظيفتها وتحمل أقصى طاقتها المعددة لها .

مادة ٤٦ :

جسم المركبة

يجب أن يكون بحالة جيدة ومثبتاً بالقاعدة ثبيتاً متيناً وأن تكون المركبة مصنوعة بشكل يؤمن لسلامتها مجالاً كافياً للرؤبة إلى الأمام واليمين واليسار بحيث يتمكن من القيادة بكل أمن وسلامة ، ويجب أن تكون الأبواب والنوافذ سلية وسهلة الاستعمال ومحكمة عند إغلاقها وأن تكون المقاعد سلية ومرحة وتنقق مقاساتها مع المستوى المعتاد ويجب أن يكون الزجاج من النوع المأمون ، وأن يكون من مادة شفافة لا تحجب الرؤية من الداخل والخارج . ولا يجوز وضع ستائر على الزجاج وبصفة خاصة الزجاج الخلفي .

مادة ٤٧ :

يجب أن تكون المركبة مزودة بالآتي : -

١ - مرآة عاكسة ، يمكن السائق بواسطتها من رؤية المركبات والأشياء القادمة من الخلف .

٢ - مساحة مطر على الزجاج الامامي .

٣ - حواجز الشمس المتحركة الداخلية .

ويجب أن يكون جسم السيارة مطلياً بدهان مصقول (الدوكو) أو ما ي似ه .

مادة ٤٨ :

الأنوار

يجب أن تكون جميع مصابيح المركبة سلية وصالحة للاستعمال وأن يتوافر في المركبة الأنوار الآتية :

مادة ٥٢ :

لا يجوز وضع إضافات على المركبة مثل الزجاج الملون العاكس أو أنوار عاكسة أو مصابيح إضافية أو لوحات أرقام تختلف عن تلك التي تصدرها إدارة المرور .

الفصل الثاني

الشروط الخاصة

السيارات الاجرة

مادة ٥٣ :

يجب أن يتواجد في السيارات الاجرة بجميع أنواعها الشروط الآتية وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة :

١ - أن يكون لها أربعة أبواب - اثنان من كل جانب على الأقل .

٢ - أن تكون المقاعد مريحة ونظيفة وألا يقل عرض كل مقعد عن ٤٥ سم .

٣ - ألا يقل الارتفاع بين سطح أي مقعد وستف السيارة عن ٨٥ سم . وألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة جهاز القيادة ومقدمة مسند المقعد الامامي عن ٣٥ سم .

٤ - أن تكون المقاعد مكسوة بالجلد أو المشمع أو ما يماثلها بشرط ثبات الصباغة .

٥ - إذا كانت المقاعد في أكثر من صفين فيجب ألا يقل ابعاد السيارة عن ٤٠٠ سم بين أقرب نقطة من عجلة القيادة وظهر المسند الخلفي ولا يجوز إحداث أي تغير أو تعديل في جسم السيارة أو جهاز القيادة بقصد الحصول على هذه المقاسات .

٦ - أن تجهز السيارة من الداخل بباتاراة كهربائية .

٧ - أن تكتب أرقام وبيانات اللوحات المعدنية على جانبيها من الخارج بخط واضح ، وكذلك على لوحتين صغيرتين توضع أحدهما بظهر مسند المقعد الامامي في وسطه والثانية أمام الجالس على المقعد الامامي بجوار القائد .

٨ - أن توضع لوحة على السيارة مكتوب عليها كلمة (أجرة) تضاء ليلا عند خلوها من الركاب ، ويعنى من وضع هذه اللوحة سيارات الاجرة تحت الطلب .

٩ - يحدد عدد الركاب للسيارة الاجرة على أساس تخصيص ٥٠ سم للقائد و ٤٠ سم لكل راكب على الأقل ، على أن يكون قياس المقعد من منتصف العرض .

١٠ - يجب أن تزود كل سيارة أجرة بجهاز اطفاء صالح دائما للاستعمال في متناول القائد .

١١ - توحد ألوان سيارات الاجرة وفقا للنموذج الذي تعيده الادارة العامة للمرور .

الدراجات الآلية :

مادة ٥٤ :

١ - يجب أن تزود الدراجة ذات العجلتين برافعة لحفظ توازنها أثناء الوقوف .

٢ - لا يسمح بركرוב شخص خلف قائدها الا اذا كانت الدراجة مزودة بحسب تصمييمها الاصلي بمقدار خاص محكم الآليات وبذواقة من كل ناحية مخصصة للراكب .

٣ - اذا كانت الدراجة مزودة بصنどيق لنقل البضائع فيشترط فيه أن يكون محكم التثبيت ومزودا بموانع اهتزاز مناسبة وكافية وأن يكون محولا على عجلة ثالثة والا تتتجاوز أبعاده الآتية :

(أ) الصندوق الخلفي أو الامامي : لا يزيد طوله عن ١٢٠ سم ولا يزيد عرضه عن ١٢٠ سم ، وألا يزيد طول الصندوق مع الدراجة عن ثلاثة أمتار ، ولا يزيد ارتفاعه عن سطح الأرض عن ١٢٠ سم . ويشترط ألا يحجب الرؤية عن القائد .

(ب) الصندوق الجانبي : لا يزيد طوله عن طول الدراجة ولا يزيد عرضه عن ٦٠ سم ، ولا يزيد ارتفاعه عن سطح الأرض عن ١٢٠ سم .

٤ - يجب على قائد الدراجة الآلية والراكب وضع الخوذة الخاصة للاماكن .

سيارات نقل الركاب (الباص) بأنواعها
مادة ٥٥ :

الشروط الواجب توافرها في سيارات نقل الركاب (الباص) بأنواعها وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة هي :-

١ - يجب أن يكون لكل سيارة بابان على الأقل وعدد كاف من النوافذ والسلام سهلة الاستعمال وغير بارزة عن جسم السيارة ، ويجوز أن تزود النوافذ بستائر ، ويجب أن يكون زجاجها من النوع المأمون .

٢ - يجب أن تكون المقاعد ثابتة بأرضية السيارة بقوائم وبطريقة محكمة ، وأن يكون المقعد متصل بمسند الظهر دون فراغ بينهما .

ويخصص ٤٠ سم على الأقل من طول المقعد لكل راكب ولا يجوز أن يقل عرضه عن ٤٠ سم ، أما سيارات نقل تلاميذ المدارس فلا يقل طول المقعد أو عرضه عن ٣٠ سم ، ويجب الا تقل المسافة بين سطح اي مقعد وستف السيارة عن ٨٥ سم وبين مقدمة المقعد وظهر المقعد الذي أمامه عن ٣٠ سم . ولا يجوز أن يقل عرض المر بين صفوف المقاعد عن ٤٠ سم ، ويجب الا تقل المسافة بين ارضية السيارة وستفها عن ١٩٠ سم .

ثانياً : لا يجوز ان يتجاوز الوزن الاجمالي المفروض على الطريق من قبل عجلات محور مزدوج لامة مرکبة عن ١٧ طن .
ثالثاً : يكون الوزن الاجمالي لمحور العجل التراديكي

عن ٢٦٠ سم او ارتفاعها عن سطح الارض عن ٣٥٠ سم .
٤ - يجب ان يكون مكان السائق منفصل عن مكان اركاب بعاجز مناسب .

٥ - يجب ان تزود السيارة بفارقة كافية من الداخل .

٦ - يجب ان تزود كل سيارة بأجهزة اطفاء كافية لا تقل عن جهازين وتكون صالحة دائماً للاستعمال على ان تكون احداثها في متناول السائق .

٧ - يجب ان يكون بكل سيارة صندوق اسعاف يحتوي على المواد اللازمة للاسعافات الاولية .

٨ مادة ٥٦ :

يجب ان تكون المقطرة او شبه المقطرة المعدة لنقل الركاب مستوفية لجميع الشروط العامة وكذلك الشروط الخاصة بسيارات نقل الركاب ، ويشترط فيها بالإضافة الى ذلك ما يأتي :

١ - يجب ان تكون ذات محورين على الاقل .

٢ - يجب ان تكون مزودة بوسيلة مكابح (فرملة) تعمل بتشغيل فرملة الخدمة بالمركبة الفاطرة وان يكون عملها على جميع العجلات .

٣ - يجب ان تزود ايضاً بفرملة تأمين ايقاف .

٤ - يجب تجهيزها برباط اساسي يؤمن جرها وتجهيزها ورباط اخر اضافي مساعد من سلاسل او حبال معدنية .

٥ - لا يجوز ان يزيد طول المقطرة مع المركبة عن ٢٠ متراً .

٦ مادة ٥٧ : سيارات نقل الاشياء والحيوانات (شاحنة) بانواعها

يشترط في سيارات نقل الاشياء والحيوانات توافق ما يأتي وذلك بالإضافة الى الشروط العامة :-

١ - يجب ان يكون لكاينة القائد باب من كل جانب .

٢ - لا يجوز ان تزيد ابعاد سيارة النقل عن ما يأتي :-
أولاً : الطول بما في ذلك الحمولة

أ - بالنسبة للسيارات ذات محورين او اكثر عن ١٢ متراً .

ب - بالنسبة للسيارة مع شبه المقطرة عن ١٥ متراً .

ج - بالنسبة للسيارة مع المقطرة عن ٢٠ متراً .

ثانياً : المعرف

لا يجوز ان يتجاوز العرض ٢٦٠ سم بما في ذلك الحمولة .

ثالثاً : الارتفاع بما فيها من حمولة عن ٤ امتار من سطح الطريق .

٤ - يشترط الا تتجاوز الحمولة الاوزان الالية :-

أولاً : لا يجوز ان تتجاوز الوزن الاجمالي المفروض على

اللاتي :-

١٦ طناً اذا كان البعد البياني للمحور ١٠٥ سم

١٧ طناً اذا كان البعد البياني للمحور ١٣٠ سم

١٨ طناً اذا كان البعد البياني للمحور ١٣٥ سم

١٩ طناً اذا كان البعد البياني للمحور ١٥٠ سم .

٢٠ طناً اذا كان البعد البياني للمحور ١٨٥ سم .

رابعاً : لا يجوز ان يتجاوز الوزن الاجمالي الكلي للمركبة مع الحمولة المفروضة على الطريق عن ٣٢ طناً .

٥ - لا يجوز ان تتد الحمولة عن الجزء الامامي عن متر واحد او تتد أكثر من مترين وراء مؤخرة جسم المركبة .

اما اذا كانت الاشياء المنقوله من المواد التي لا يمكن تجزئتها وكان امتدادها يزيد عن الاطوال المذكورة فيجب الحصول على ترخيص من الادارة العامة للبرور .

وينبغي في جميع هذه الحالات وضع علامات واضحة على اطراف الحمولة للتتبّع .

٦ - لا يجوز عمل اي اضافات على صندوق الشاحنة بقصد الحصول على زيادة في الابعاد سواء في الطول او العرض او الارتفاع .

٧ - يوضع شريط عاكس للضوء على مؤخرة الشاحنة يحدد عرضها .

٨ - يجب ان تزود كل سيارة بجهاز للاطفاء .

٩ مادة ٥٨ :

يجب ان يتوافر في المقطرة او شبه المقطرة المعدة لنقل الاشياء او الحيوانات جميع الشروط العامة وكذلك الشروط الخاصة المذكورة في المادة السابقة فضلاً عن الشروط الخاصة بالمقطرة وشبه المقطرة المعدة لنقل الركاب فيما عدا شرط الطول .

١٠ مادة ٥٩ :

يجب تنظيمية الحمولة ببطء خاص مناسب يحفظها من السقوط او يمنع تسربها او تطايرها كما يجب ربطها وتشبيتها بشكل آمن .

الجرار :

١١ مادة ٦٠ :

يشترط في الجرار أن يكون له محوران أو أكثر

المركبات الصناعية والانسانية والزراعية

١٢ مادة ٦١ :

يشترط لترخيص هذه المركبات ان تكون صالحة بحسب تصميمها للسير على الطريق دون ان تسب اي اضرار للطريق

السيارات عبر البلاد العربية وذلك بالنسبة لسيارات رعايا الدول المذكورة .
مادة ٦٦ :

يجب أن تكون البيانات الواردة في الوثيقة مطابقة البيانات المذكورة في كتاب المصنع الذي استوردت منه المركبة والبيانات الثابتة بدقتر ترخيص المركبة الصادر من إدارة المرور .
مادة ٦٧ :

يسري مفعول الوثيقة عن مدة ترخيص المركبة على الأقل .
مادة ٦٨ :

إذا ادى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمصرور دون الحصول على موافقة هيئة التأمين المؤمن لديها ، فلا تكون هذه التسوية ملزمة لها .
مادة ٦٩ :

تحفظ وثيقة التأمين بإدارة المرور بالملف الخاص بالمركبة ، ولا يجوز للمؤمن له ان يلغى وثيقة التأمين أثناء سريانها لاي سبب من الاسباب ما دام الترخيص قائمًا ، وفي حالة الغاء الترخيص تقوم ادارة المرور برد وثيقة التأمين الى المؤمن له بعد التأشير عليها بما يفيد ذلك . أما في حالة الوثائق الشاملة لجميع الاخطار فللمؤمن حق الغاء شروط تغطية جميع الاخطار ، ولكن يتلزم بشرط استمرار تغطية المسئولية المدنية والجسمانية والاصابات البدنية التي تلحق الغير حتى نهاية سريان مفعول الوثيقة .
مادة ٧٠ :

في اجراء أي تعديل من شأنه تغيير بيانات ترخيص المركبة المبينة بوثيقة التأمين يجب قبل اعتماده ان يقدم مالكها ملحقاً للوثيقة طبقاً للنموذج المعتمد او وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع مدة الترخيص . وعلى الادارة العامة للمرور في هذه الحالة ان ترد للمؤمن له الوثيقة الاصلية .
مادة ٧١ :

عند طلب قيد ملكية مركبة يجب على المشتري تقديم وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع مدة الترخيص مع اعادة الوثيقة الاولى للمؤمن له .
مادة ٧٢ :

عند تقديم وثيقة تأمين جديدة في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين أو عند الغاء الترخيص قبل انتهاء مدة تصبح الوثيقة الاولى ملغاة من تاريخ تأشيرة الادارة العامة للمرور عليها باعادتها للمؤمن له ، فإذا لم تكن الوثيقة قد انتهت مدة تأمينها من تاريخ الغاء وجب على المؤمن ان يرد للمؤمن له جزءاً من القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط

او لمستعملية ، فإن لم تكن صالحة لذلك فلا يجوز تسييرها ويجوز للقسم المختص بالادارة العامة للمرور اغفاء هذه المركبات من بعض شروط الامن الواردة في هذه اللائحة بما يتفق وتصميمها وتجهيزها والغرض المقصود من اجله .
ولا يجوز السماح بوجود اي راكب عليها .
مادة ٦٢ :

يضع مدير الادارة العامة للمرور شروط الامن وال坦اسة الخاصة بالعربات غير الآلية اي التي تجر بواسطة الانسان او الحيوان .
مادة ٦٣ :

(الباب الثالث) التأمين

التأمين على المركبات الآلية اجباري لصالح الغير .
ويلتزم المؤمن بتفعيلية المسئولية المدنية الناشئة عن الاضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة اذا وقعت في الكويت بجميع حدودها الاقليمية ، ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة ، وتشمل الاضرار الجسمانية الوفاة او أي اصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبة .
مادة ٦٤ :

يكون التأمين من حوادث المركبات الآلية اجباريا ايضا لصالح الركاب من حوادث السيارات الآتية :—

- ١ - السيارات الخاصة .
- ٢ - السيارات الاجرة .
- ٣ - سيارات النقل العام للركاب .
- ٤ - سيارات النقل الخاص للركاب بأنواعها .
- ٥ - سيارات الاسعاف والمستشفيات .
- ٦ - سيارات النقل المشترك .
- ٧ - سيارات نقل الاشياء فيما يختص بالركاب المسحوح بركوبهم كعمال .

ولا يلتزم المؤمن بتفعيلية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او أيه اصابة بدنية تلحق قائد المركبة الالية وزوجها وابويه وابنائه بسبب الحادث الواقع من مركته .
مادة ٦٥ :

يشترط في وثيقة التأمين ان تكون صادرة من احدى هيئات التأمين المسجلة في الكويت لزاولة عمليات التأمين على المركبات الآلية وفقاً لاحكام القانون .
ويعتمد قبول بطاقة التأمين الموحدة الصادرة في احدى الدول العربية المشتركة في اتفاقية التأمين الموحد عن سير

مادة ٧٧ :

لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً للมาذتين السابقتين أي مساس بحق المضرور قبله ، ويجب على هيئة التأمين اداء التعويض المطلوب كاملاً له .

مادة ٧٨ :

في تطبيق المادة (٦) من قانون المرور واحكام هذه اللائحة لا يعتبر الشخص من الركاب الا اذا كان راكباً في مرکبة من المركبات الالية المعدة لذلك وفقاً لاحكام القانون المذكور . ويعتبر الشخص راكباً سواء كان في داخل المرکبة الالية أو صاعداً اليها أو نازلاً منها .

مادة ٧٩ :

في حالة التصفيية الاجبارية لهيئة التأمين تمهد وثائقها السارية في هذا النوع الى هيئة او أكثر من هيئات التأمين المصرح لها باصدار هذا النوع من الوثائق ، أما في حالة التصفيية الاختيارية فعلى الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية الى هيئة التأمين التي يحددها المؤمن له ، وفي جميع هذه الحالات يجب على الهيئة او هيئات التي حولت اليها الوثائق اخطار كل مؤمن له بالتحويل بموجب اخطار كتابي وارسال صورة منه الى الادارة العامة للمرور .

مادة ٨٠ :

يجب على المؤمن سداد قيمة التعويض خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه بالحكم دون أدنى تأخير وإذا كان للمؤمن اعتراف على الحكم الصادر فعليه اتباع الاجراءات القانونية المقررة .

مادة ٨١ :

١ - يقوم الديوان الاميري وكل جهة حكومية بكفالة مرکباتها بما يتمشى مع احكام التأمين المقررة في هذه اللائحة .
٢ - اذا كانت الجهات المذكورة في الفقرة السابقة تسمح باستعمال سيارات نقل البضائع في غرض نقل العمال من مكان لآخر تكون مسؤولة مسئولة تامة عن كافة التعويضات التي تترتب على وقوع حادث لهم .

٣ - اذا رغب الديوان الاميري او الجهة الحكومية في عدم تحمل هذه المسئولية بما يتنقق مع الفقرتين السابقتين من هذه المادة تختص التأمين لدى احدى هيئات التأمين الاجباري المقررة في هذه اللائحة .

مادة ٨٢ :

لتلزم هيئات التأمين بتعريفة الاسعار الموضحة فلما يجوز لها أن تتجاوزها أو النزول عنها وهي كالتالي : -

تقديمه وثيقة التأمين الملغاة ، وللمؤمن ان يخصم مصروفات اصدار الوثيقة بما لا يجاوز ١٠٪ من القسط .

مادة ٧٣ :

تجدد وثيقة التأمين بوثيقة جديدة ، ويجب ان تبدأ الوثيقة عند التجديد من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة .

مادة ٧٤ :

يجب ان يثبت في محضر التحقيق عن اي حادث من حوادث المركبات نشأت عنه وفاة او اصابة بدنية رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن له من واقع البيانات الواردة في دفتر الترخيص وعنى المحقق اخطار المؤمن بالحادث خلال مدة سبعة أيام من تاريخ وقوعه ، كما يجب على المؤمن له اخطار شركة التأمين خلال ٤٨ ساعة من علمه او علم من ينوب عنه بالحادث ، ولا يتترتب على التأخير في الاخطار أية مسؤولية قبل المتأخر تبرر للمؤمن التخلص من اداء التعويض الى المضرور .

مادة ٧٥ :

يجوز ان تتضمن الوثيقة قيوداً معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المرکبة وقيادتها بشرط الا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته ، فإذا اخل المؤمن بتلك الواجبات أو القيد كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض .

مادة ٧٦ :

يجوز للمؤمن ان يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد اداه من تعويض في الحالات الآتية : -

أ - اذا ثبت ان التأمين قد عقد بناء على ادلة المؤمن له ببيانات كاذبة او اخفائه وقائم جوهريه تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطأ او على سعر التأمين او شروطه .

ب - استعمال المرکبة في غير الغرض المبين بدفتر ترخيصها او قبول ركاب او وضع حمولة اكبر من المقرر له او استعمالها في السباق او اختبارات السرعة .

ج - اذا ثبت ان قائد المرکبة سواء كان المؤمن له او شخص آخر سمح له بقيادتها ، ارتكب الحادث وهو في حالة غير حاليه الطبيعية بسبب السكر أو تناول الخمسور
د) اذا كان قائد المرکبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع المرکبة .

ه) اذا ثبت أن الوفاة او الاصابه البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن اراده وسبق اصرار . - -

نوع المركبة	المواصفات	قسط التأمين السنوي
١ - السيارات الخصوصية والاجرة	١٥ حصاناً	٤/٧٥٠ دينار
	١٥ من ١٠ الى ١٥	٥/٨٥٠ دينار
	٢٠ من ١٥ الى ٢٠	٦/٧٥٠ دينار
	٣٠ من ٢٠ الى ٣٠	٧/٨٠٠ دينار
	أكثر من ٣٠ حصاناً	٨/٧٥٠ دينار
	يضاف الى ذلك (٥٠٠) فلس عن كل راكب	
	من كل ركاب السيارات الخصوصية	
	و ١/٥٠٠ عن كل راكب من ركاب السيارات	
	الاجره	
٢ - سيارات النقل العام للركاب	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكبا الاول ٢ دينار	٢ دينار
	عن كل راكب زاد على ذلك ٥٠٠ فلس	٥٠٠ فلس
	ويراعى أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح لهم عن كل راكب من الـ ٢٠	
	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكبا الاول ٢ دينار	٢ دينار
	عن كل راكب زاد على ذلك ٥٠٠ فلس	٥٠٠ فلس
	ويراعى أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح لهم	
٤ - سيارات نقل البضائع والمهمات ويدخل في ١٠ حصان	هذه المجموعة اللوريات والسيارات المصممه أكثر من ١٠ حتى ٢٠ حصاناً	١١/٧٠٠ دينار ١٢/٧٠٠ دينار ١٥/٥٠٠ دينار
	على شكل مستودعات أو جرارات بما في ذلك تأمين عاملين خلاف السائق	
٥ - تأمين نقل العمال بسيارات نقل البضائع	يحتسب القسط على أساس المدة المصرح بها لنقل العمال وفقاً لما يتضمنه ويحتسب كالتالي:	
	سبعة أيام متتالية أو أقل عن كل راكب ٨٠٠ فلس للعامل	
	فلس للعامل أكثر من سبعة أيام ولا يتجاوز ٩٠٠ فلس للعامل	
	عشرين يوماً متتالية .	
	أكثر من عشرين يوماً ولا يتجاوز شهراً فإذا زادت مدة المصرح بها لنقل العمال عن شهر	١/٧٠٠ دينار
	تطبق تعريفة الشهر على ذلك .	
٦ - المركبات التي تحمل رافعه (ونش)	يدفع عن كل طن (١٠٠٠) كيلوغرام أو أقل ٩/٥٠٠ ديناراً	
	يدفع ٥٠٠ فلس عن كل طن زاد على ذلك	
	وتعتبر أجزاء الطن في تحديد الزيادة طناً كاملاً .	
٧ - الجرار (تراكتور)	في هذا القسط تغطية الركاب	٢/٨٠٠ ديناراً
٨ - سيارات الاسعاف والمستشفيات ويدخل		٦/٧٥٠ ديناراً
٩ - سيارات الاطفاء الخاصة بالمصانع والمنشآت		٦/٧٥٠ ديناراً
١٠ - الدراجات النارية المنفردة أو ذات العربة	الجانبيه (سايدكار)	٢/٨٠٠ ديناراً
١١ - الدراجات النارية ذات الصندوق المعد		٤/٧٥٠ ديناراً
١٢ - فيما يخص بالمركبات الخاصة بالسائحين والزوار	تطبق الاسعار الموضحة بالجدول بما يتناسب مع مدة الاقامة	
	بحد أدنى قدره رباع القيسه المبينة أمام كل نوع .	

٢ - يخصم من الاسعار الموضحة بالجدول نسبه بواقع ٥٪ في حالة تأمين مجموعة لا تقل عن عشر مركبات اذا كانت مسجلة باسم مالك واحد .

٣ - الحصان الميكانيكي الموضح بالجدول يقصد به الحصان الميكانيكي الانجليزي وذلك عند التقدير لقوة الماكينة .

٤ - تسري الاسعار المبينة بالجدول على تأمين أي نوع جديد من المركبات .

مادة : ٨٤

تكون وثيقة التأمين المنصوص عليها بهذا القرار وفقا للنموذج الآتي :-

اسم هيئة التأمين

..... العنوان :

..... السجل :

..... التلفون :

وثيقة تأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات ، صادرة وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦) في شأن المرور ولائحته التنفيذية .

..... رقم الوثيقة ونوعها

..... تاريخ صدورها

..... مدة سريانها : تسري عن المدة من الى

..... قيمة القسط السنوى طبقا للتعریفة المقررة اسم المؤمن له : - مهنته : -

..... جنسيته : -

..... عنوانه : - رقم تلفونه

يسرى مفعول الوثيقة عن المدة الترخيص وينتهي مفعولها بانتهاء هذه المدة .

بيانات المركبة

..... رقم اللوحة المعدنية نوعها

..... صنع المركبة طرازها شكلها

..... جديدة أم مستعملة رقم الهيكل رقم المحرك رقم القاعدة

..... وزن المركبة قوة المحرك بالحصان الالي نوع الوقود

..... الغرض من الترخيص عدد الركاب

توقيع المؤمن له

توقيع المؤمن

الباب الرابع

الفصل الأول

رخص وتصاريح القيادة أنواع رخص القيادة وصلاحيتها

مادة ٨٥ :

انواع رخص القيادة التي تصدرها الادارة العامة للمرور

هي : -

١ - رخصة قيادة خاصة .

وتسرى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها قابلة للتجديد . وتصرف لقيادة سيارات الركاب التي لا يزيد عدده ركابها عن عشرة ركاب وسيارات النقل التي لا تزيد حمولتها عن طنين .

٢ - رخص قيادة عامة .

وتسرى لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدورها قابلة للتجديد .

وتصرف لقيادة جميع انواع السيارات وكذا الجرار .

٣ - رخصة قيادة دراجة .

وتسرى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها قابلة للتجديد . وتصرف لقيادة جميع انواع الدراجات الالية .

٤ - رخصة قيادة مركبة انشائية أو سانية أو زراعية .

وتسرى لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدورها قابلة للتجديد .

وتصرف لقيادة جميع انواع المركبات الانشائية والصناعية والزراعية والجرار .

الفصل الثاني

اجراءات وشروط منح رخص القيادة

مادة ٨٦ :

يقدم طلب الحصول على رخصة قيادة على النموذج المعد لذلك مرفقا به الاتي : -

١ - عدد « ٤ » صورة شمسية للطالب .

٢ - ما يثبت شخصيته ومحل إقامته وصفته وجنسيته ومهنته وسنها .

٣ - الإيصال الخاص بسداد الرسم المقرر .

٤ - أقرار يتضمن حالته الصحية محررا على النموذج المعد لذلك .

مادة ٨٧ :

يشترطـ لمنح رخص القيادة المذكورة توافر الشروط الآتية : -

١ - شرط السن .

٢ - شرط اللياقة الصحية .

٣ - اجتياز اختبار القيادة الذي تجريه الادارة العامة للمرور . وذلك وفقاً لقواعد والإجراءات المبينة بهذه اللائحة .

٤ - ويشترطـ بالنسبة لغير الكويتيين الحصول على اقامة قانونية بالبلاد .

مادة ٨٨ :

شروط السن :

١ - يشترطـ لمنح رخصة قيادة خاصة الا يقل عمر طالبها عن ١٨ سنة .

٢ - يشترطـ لمنح رخصة قيادة عامة الا يقل عمر طالبها عن ٢١ سنة .

٣ - يشترطـ لمنح رخصة قيادة دراجة الا يقل عمر طالبها عن ١٧ سنة .

٤ - يشترطـ لمنح رخصة قيادة مركبة انشائية الا يقل عمر طالبها عن ٢١ سنة . ويحسب السن على اساس السنة الشمسية (الميلادية) .

ويكون اثبات السن بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها ، كما يجوز قبول اي مستند رسمي يعتمد به قانوناً في تحديد السن .

مادة ٨٩ :

شروط اللياقة الصحية

يشترطـ لمنح رخصة قيادة من اي نوع ان ثبتت لياقة الطالب صحياً وذلك سلامة الجسم والبصر .

وتقدير سلامة الجسم على اساس خلوه من الامراض او العاهات التي تؤثر تأثيراً مباشراً في قدرته على قيادة المركبة قيادة آمنة .

وتقدير سلامة البصر على اساس سلامة باطن العين وقوه الابصار وتميز الالوان .

وتحدد ادارة الخدمات الطبية بوزارة الداخلية مع الجهات المختصة بوزارة الصحة الامراض والعاهات التي تمنع من منح رخصة القيادة ، كما تحدد قوة الابصار اللازم توافرها فيمن يمنح الرخصة .

ويسمح لطالب الرخصة باستعمال نظارة طبية للحصول على قوة الابصار ، بشرطـ سلامة باطن العين ، وفي هذه الحالة يكون وضع النظارات أثناء القيادة شرطاً أساسياً ويثبت ذلك في الرخصة وتكون الصورة الملصقة بالرخصة لصاحبها واضعاً النظارة الطبية على عينيه .

مادة ٩٠ :

يكون توقيع الكشف الطبي بناء على طلب من ادارة المرور على النموذج المعد لذلك ملصقاً عليه طالب الرخصة

المطلوب فحصه طبياً . ويتم الفحص بمعرفة القسم الطبي بوزارة الداخلية أو بمعرفة ادارة طبية حكومية . ويجب اثبات

فصيلة الدم على نموذج الفحص وعلى الرخصة .

مادة ٩٥ :

يكون الاختبار النظري تحريريا باللغة العربية في قواعد وآداب المرور وعلاماته وشارته والمبادئ الاولية في ميكانيكا المركبة وطريقة استعمالها .
ويجوز بالنسبة من لا يعرف اللغة العربية او قراءتها اجراء الامتحان المذكور شفهيا .

ويجوز اعادة هذا الاختبار النظري من لا ينجح دون سداد رسوم جديدة .

مادة ٩٦ :

اذا نجح الطالب في الامتحان المذكور في المادة السابقة يجري اختباره عمليا ، ويضع قسم الاختبار المختص خطة الاختبار .

ويجب ان يتضمن الاختبار العملي الخطوات الآتية : -

١ - تشغيل المركب .

٢ - انطلاق المركبة الى الامام والى الخلف في الحالات العادية والطارئة وفي المنحدرات .

٣ - استعمال عصا تغيير السرعة (الجير) عند بدء الانطلاق وائتمان السير .

٤ - التوقف العادي والمقاجي وعلى المنحدرات .

٥ - صن المركبة بمحاذة الرصيف وبين سيارات اخرى وعلى المنحدرات وبين اشارات او خطوط محددة .

٦ - الخروج من مسار الطريق الى مسار آخر والاعطاف يمينا ويسارا .

٧ - اجراء واستعمال الاشارات الازمة في الوقت الملائم عند تعديل اوضاع السير .

٨ - الالتزام بما توجبه اشارات وعلامات وخطوط تنظيم المرور والاشارات التي يقوم بها قائد مركبة اخرى ، ومدى الانتباه والاستجابة الى تعليمات واوامر المرور .

٩ - اجتياز تقاطعات الطرق والميادين والمواريث .

١٠ - دوران المركبة في حيز محدود من الطريق .

١ - تخفيض مرحلة مقابلة اخرى على الطريق .

١٢ - ترك المركبة .

مادة ٩٧ :

يجرى الاختبار في جميع المراحل بمعرفة القسم المختص بالادارة العامة للمرور .

مادة ٩٨ :

يجب ان يتم الاختبار على مركبة من النوع المطلوب الحصول على رخصة قيادتها ، وبعد التأكد من سلامة المركبة وصلاحيتها .

مادة ٩١ :

يسمح لطالب الحصول على رخصة قيادة طلب اعادة الكشف الطبي عليه اذا لم تثبت لياقته طيبا في الكشف الاول . بشرط ان لا تتم اعادة الكشف الا بعد مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ، على ان لا يزيد عدد مرات الكشف عن ثلاث مرات خلال سنة من تاريخ توقيع اول كشف .

فاما لم تثبت لياقته بعد الكشف ثلاث مرات فانه لا يحق له طلب اعادة توقيع الكشف الطبي عليه الا بعد مدة لا تقل عن ستة اشهر .

مادة ٩٢ :

يتم اجراء الكشف الطبي على طالب رخصة القيادة في الاحوال الآتية : -

١ - عند طلب رخصة قيادة من اي نوع لأول مرة .

٢ - كل ثلاث سنوات وذلك بالنسبة من يحمل تصريح بقيادة سيارات الاجرة او سيارات النقل للركاب بنوعها العام والخاص .

٣ - اذا بلغ الى علم ادارة المرور ان حامل رخصة القيادة فقد احد الشروط الصحية .

٤ - عندما يبلغ عمر حامل رخصة قيادة وحامل رخصة قيادة الدراجة الخمسين عاما ، وجب اجراء الكشف الطبي عليه كل خمس سنوات فإذا بلغ عمره السنتين عاما يجري عليه الكشف الطبي كل ٣ سنوات .

٥ - عندما يبلغ عمر حامل رخصة قيادة عامة او حامل رخصة قيادة المركبة الانشائية الأربعين عاما وجب اجراء الكشف الطبي عليه كل ثلاث سنوات ، فإذا بلغ عمره السنتين عاما يجري عليه الكشف الطبي كل سنة .

الاختبار :

مادة ٩٣ :

١ - يشترط ان تثبت قدرة طالب الرخصة على قيادة المركبة التي يطلب رخصة لقيادتها ، و يتم ذلك باجتياز الاختبار الذي يجريه القسم المختص بالادارة العامة للمرور وفقا للشروط والقواعد والاجراءات المبينة بهذه اللائحة .

٢ - اذا كان طالب رخصة القيادة لديه رخصة قيادة صادرة من سلطة قانونية اجنبية ، جاز لمدير الادارة العامة للمرور ان يعفيه من الاختبار . كما يجوز اعفاء حاملي القيادة العسكرية من الاختبار .

مادة ٩٤ :

يكون الاختبار على التموذج المعده لذلك ، ويتم بعد سداد الرسم المقرر على مرحلتين ، الاولى نظرية والثانية عملية .

مادة : ١٠٤

اذا فقدت رخصة القيادة او تلفت يجب على صاحبها ان يتقدم في خلال عشرة ايام الى الادارة العامة للمرور بطلب بدل منها ، وتصرف له رخصة بدل من المفقودة او التالفة بعد التاكد من صحة ذلك وبعد دفع الرسوم المقررة لذلك ، وتسلم الرخصة التالفة الى ادارة المرور ، وكذلك المفقودة اذا غير عليها بعد ذلك .

مادة : ١٠٥

يسمح للسائرين والعاين حاملي رخص القيادة الدولية الصادرة خارج الكويت من هيئة مختصة ، او حاملي رخص اقامة الاجنبية الصادرة من سلطة الدولة التي يتمسون اليها بقيادة مركبة تكون رخصته صالحة لقيادتها وذلك بالشروط الآتية :

- ١ - مراجعة الاداره العامة للمرور خلال اسبوع من تاريخ دخولهم الكويت .
- ٢ - عدم الاخلاص بضفة السياحة او العبور .
- ٣ - الا تزيد مدة وجودهم بالكويت عن شهر واحد ، فإذا اقتضت ظروفهم البقاء مدة اطول وجب عليهم مراجعة الاداره العامة للمرور قبل انتهاء الشهر المذكور .
- ٤ - ان تكون الرخصة صالحة للعمل بها قانونا .
- ٥ - تنفيذ قواعد وشروط التأمين او الكفالة المقرره قانونا .

الفصل الثالث

أنواع التصاريح واجراءات وشروط منحها

مادة : ١٠٦

يجب الحصول على تصريح من الادارة العامة للمرور في الحالات الآتية :

- ١ - لقيادة سيارة اجره .
- ٢ - لقيادة سيارة نقل عام للركاب .
- ٣ - للتعليم - معلم قيادة سيارات .
- ٤ - للتعليم - طالب التعليم .
- ٥ - لنقل الاشخاص في سيارات الشحن .
- ٦ - لسائق العربة التي يجرها حيوان .

مادة : ١٠٧

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة سيارة اجرة ما يأتي :

- ١ - ان يكون كويتيا .

ويجوز استثناء ب بالنسبة لسيارة الاجرة تحت الطلب منح تصريح لقيادتها لغير الكويتي وذلك عند الضرورة وبشرط موافقة مدير الادارة العامة للمرور المسئولة على التصريح .

- ٢ - ان يكون حاصلا على رخصة قيادة عامه ومضى على حصوله عليها مدة سنة على الاقل .

مادة : ٩٩

يعطى لكل بند من بنود الاختبار وكل حركة او اشارة درجة معينة تتفق مع كفاءة الطالب في ادائها ، ويعتبر راسبا كل من لا يحصل على ٧٥٪ من مجموع الدرجات .

ويعتبر الطالب راسبا حتما اذا ارتكب احد الاخطاء الآتية :

- ١ - اذا لمست اطراف جسم المركبة او عجلاتها الحدود او الحواجز الموضوعة .

- ٢ - اذا تحركت المركبة عند بدء الانطلاق نتيجة عدم السيطرة عليها .

- ٣ - اذا توقف محرك المركبة عن الدوران اثناء الاختبار نتيجة خطأ الطالب .

- ٤ - اذا اخطأ في عملية تغيير عصا السرعة (الغير) .

- ٥ - اذا عجز الطالب عن تشغيل محرك المركبة في مدة تزيد على نصف دقيقة الا اذا كان سبب ذلك عطلا فنيا .

- ٦ - اذا لم يتمكن من ايقاف المركبة او صفها في المكان الذي يحدد لها .

- ٧ - اذا خالف اشارات وعلامات المرور أو أخطأ في تنفيذ التعليمات المطلقة له من قبل المSTRUCTOR .

- ٨ - اذا لمست الارض قدم طالب الحصول على رخصة قيادة دراجة آلية اثناء السير .

مادة : ١٠٠

يحدد من اجري الاختبار لمن رسب فيه ميعادا لاعادة اختباره بعد شهر على الاقل على الا يتجاوز ثلاثة اشهر . وتنتمي اعادة الاختبار بعد سداد الرسم المقرر لذلك .

مادة : ١٠١

بعد اتمام جميع الاجراءات واستيفاء الشروط المقررة في هذه اللائحة او اي تنظيم قانوني آخر يمنح الطالب الرخصة المطلوبة على النموذج الخاص بها بعد التتحقق من عدم وجود اي مانع قانوني آخر .

وتقيد الرخصة برقم مسلسل لكل نوع منها .

مادة : ١٠٢

عند اخطار صاحب رخصة القيادة بتغيير محل اقامته يسجل عنوانه الجديد على الرخصة وفي ملفات وسجلات الادارة العامة للمرور .

مادة : ١٠٣

يقدم طلب تجديد رخص القيادة على النموذج المعهود لذلك في خلال مدة ثلاثين يوما قبل انتهائها ، ويرفق به سند اثبات شخصيته ومحل اقامته وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة احكام قانون المرور ولائحته وقراراته التنفيذية ويقدم غير الكويتيين سند اثبات اقامتهم .

ويتم التجديد بعد سداد الرسوم المقررة لذلك .

مادة ١١٠ :
يجب على طالب اي نوع من التصاريح المذكورة في المواد الثلاثة السابقة ان يقدم صحيفة الحالة الجنائية ، كما يجب تقديمها ايضا عند كل تجديده .

مادة ١١١ :
تسري صلاحية هذه التصاريح لمدة سنة واحدة ويجوز تجديدها سنويا بعد التأكيد من توافر جميع الشروط .
ويجوز لمدير الادارة العامة للمرور سحب اي ترخيص من هذه التراخيص اذا ثبت قيادان اي شرط من الشروط المقررة ، كما يجوز له سحب الترخيص لمدة محددة اذا ثبت عدم كفاءة حامله في القيام بعمله ، ويجوز منحه بعدها بعد اجراء اختباره للتأكد من كفاءته .

مادة ١١٢ :
يشترط فيمن يرغب في تعليم قيادة اي مرتبة اليه ان توافر فيه الشروط المقررة لنوع رخصة القيادة التي يرغب في الحصول عليها والوارده في الفصلين السابقين من هذا الباب .
تسري صلاحية هذا التصريح لمدة سنة واحدة ويجوز تجديدهه سنة اخرى .

مادة ١١٣ :
يشترط لطالب الحصول على تصريح لنقل الاشخاص في سيارات الشحن ما يأتي :-
١ - ان يثبت في التصريح جميع البيانات الخاصة بسيارة الشحن التي يقودها حامل التصريح بما في ذلك عدد الركاب .
٢ - ان يكون مالك سيارة الشحن المذكورة من اصحاب الاعمال التي تحتاج لذلك .
٣ - ان يحدد في التصريح مدة صلاحيته وخط سير السيارة .
٤ - وجود وثيقة عن مدة التصريح وعدد الركاب طبقا لقواعد المقررة في هذا الشأن .

مادة ١١٤ :
لا يصرف تصريح تجربة المركبات الآلية الا للأشخاص المنوط بهم تجربة هذه المركبات طبقا للشروط الآتية :-
١ - ان يكون حاصلا على رخصة قيادة عامة صالحة طيلة مدة التصريح .
٢ - اثبات ان عمله هو تجربة المركبات الآلية او ان تجريتها لازم لعمله .
٣ - يجدد التصريح سنويا .
٤ - لا يجوز لحامل هذا التصريح استعماله في غير غرضه ، كما لا يجوز له اثناء التجربة قبول ركاب داخل المركبة باستثناء مساعد له او مالك المركبة كما لا يجوز له نقل - بضائع .

٣ - ان يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او في جريمة مخلة بالشرف او الامانة او ارتكب حوادث مرور خطيرة او ضبط يقود سيارة وهو تحت تأثير المسكرات او المخدرات .

٤ - الالام بجغرافية البلاد .
٥ - اجتياز اختبار خاص في القيادة وتعليمات المرور وقواعديه وآدابه .
٦ - اجراء الفحص الطبي كل ثلاث سنوات للثبت من توافر اللياقة الصحية .

مادة ١٠٨ :
يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة سيارة نقل عام للركاب (باص عام) ما يأتي :-
١ - ان يكون كويتيا .

ويجوز - استثناء - لمدير الاداره العامة للمرور - عند الضرورة - اصدار تصريح بقيادة الباص العام لغير الكويتي الذي يعمل في مؤسسة او شركة كويتية لقيادة سياراتها فقط ، وتنتهي صلاحية التصريح اذا ترك العمل بهذه المؤسسة او الشركة .

٢ - ان يكون حاصلا على رخصة قيادة عامة ومضى حصوله عليها مدة سنة على الاقل .

٣ - ان يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ، او ارتكب حوادث مرور خطيرة او ضبط يقود سيارة وهو تحت تأثير المسكرات او المخدرات .

٤ - الالام بجغرافية البلاد .
٥ - اجتياز اختبار خاص في القيادة وتعليمات المرور وقواعديه وآدابه .
٦ - اجراء الفحص الطبي كل ثلاث سنوات للتأكد من توافر اللياقة الصحية .

مادة ١٠٩ :
يشترط في طالب الحصول على تصريح تعليم قيادة السيارات (المعلم او المدرب) ما يأتي :-
١ - ان يكون حاصلا على رخصة قيادة عامة ومضى على حصوله عليها مدة سنة على الاقل .

٢ - ان يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ، او ارتكب حوادث مرور خطيرة او ضبط يقود سيارة وهو تحت تأثير المسكرات او المخدرات .

٣ - اجتياز اختبار خاص في القيادة وتعليمات وقواعد آداب المرور في مبادئ ميكانيكا السيارات ومدى كفاءته على القيام بالتعليم .

٣ - تعيين مدرب فني او اكثر ، يكون حاصلًا على تصريح من الادارة العامة للمرور .

٤ - تعيين مدرس او اكثر لديه القدرة على شرح قانون المرور وقواعد المرور وادابه .

ولا يجوز للمدرب او المدرس المذكورين في الفقرتين السابقتين العمل في اكثر من مدرستين تقوم بنفس الاغراض .

٥ - على المدرسة ان تزود المتدرب لديها ، بعد انتهاء تدريبه بشهادة تفيد انتهاء التدريب واستعداده لاداء الاختبار الذي تجربه الادارة العامة للمرور .

مادة ١٢٠ :

يصدر الترخيص بعد معاينة الاماكن والسيارات والاجهزة والمعدات ومراجعة المناهج واعتمادها والتتأكد من توافر جميع الشروط الأخرى .

وعلى مدارس التعليم القائمة ان تقوم باستيفاء جميع هذه الشروط في مدة اقصاها ثلاثة شهور من تاريخ هذا القرار .

مادة ١٢١ :

يجوز لمدير الادارة العامة للمرور ان يطلب من وزارة التجارة والصناعة الغاء ترخيص المدرسة او غلقها اداريا في حالة مخالفة هذه الشروط او مخالفة اي حكم من احكام قانون المرور وقراراته التنفيذية .

الباب الخامس

قواعد وآداب المرور

اولا : احكام عامة :

مادة ١٢٢ :

على كل مستعمل للطريق العام - سواء كان يقود مرتبة او يقود حيوانات او يمشي ان يراعي في مسلكه بذلك اقصى عنانية والتزام الحذر والاحتياط اللازمين ، والا يؤدى مسلكه الى الاضرار بالغير او تعريضه للخطر ، او ان تترتب عليه اعاقه الغير او مضايقته باكثر مما تستوجبها الظروف ولا تسمح بتجنبه ، وعليه ايضا التزام قواعد وآداب المرور واتباع اشاراته وعلاماته وتعليمات رجال المرور والشرطة .

مادة ١٢٣ :

يحظر ترك او القاء او وضع اي شيء من شأنه ان يعيق حركة المرور على الطريق العام او يتسبب في قذارتها ، او يسبب خطرا لمستعملها ، وعلى رجال المرور او الشرطة ازالة المخالفه فورا بالطريق الاداري على نفقة المتسبب ، وعليهم حتى تتم الا زالة وضع علامات التنبيه والتحذير اللازمة .

واذا كان شغل الطريق العام او اي جزء منه قد تم بناء على تصريح الادارة العامة للمرور فعلى القسم المختص بادارة المرور بالتعاون مع الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات الالزمة لتلاقي اعاقه المرور .

مادة ١١٥ :

يحدد مدير الادارة العامة للمرور شروط منح تصريحقيادة العربة التي يجرها الحيوان .

مادة ١١٦ :

يقدم طلب اى تصريح من التصاريح المذكورة على المودج المعه ذلك ، وكذلك طلب التجديد .

ويصدر التصريح على المودج الخاص به ملصقا عليه صورة حامله ، بعد التأكد من توافر جميع الشروط القانونية .

ويجب حمل التصريح أثناء القيادة او التعليم .

الفصل الرابع

مدارس ومكاتب تعليم قيادة المركبات الآلية

مادة ١١٧ :

يشترط لانشاء او ادارة مؤسسة لتعليم قيادة السيارات الحصول على تصريح من الادارة العامة للمرور ، التي لها حق الاشراف والتشيّش على هذه المؤسسة من جميع النواحي المتعلقة بهذا النشاط .

ويجب ان يكون صاحب المؤسسة ومديريها حسني السيرة والسمعة ولم يسبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية او في جريمة مخلة بالشرف او الامانة .

مادة ١١٨ :

يقدم طلب الترخيص بانشاء مدرسة او مركز او مكتب تعليم قيادة السيارات على المودج المعه ذلك الى الادارة العامة للمرور مرفقا به :-

١ - سند مقبول لا ثبات شخصية الطالب و محل اقامته وصحيفة الحالة الجنائية ، وبالمدير اذا لم يكن هو المالك .

٢ - رسم هندسي مبسط بموقع المدرسة ومكونات مبناتها واماكن التعليم النظري .

٣ - بيان بالسيارات والاجهزة والمعدات الالزمة للتعليم .

٤ - مناهج التعليم والتدريب .

٥ - اسم المدير المسؤول واسماء المعلمين والمدرسين والاخطار بأسماء من يجد منهم او يترك العمل واسباب تركه .

مادة ١١٩ :

يشترط لانشاء او ادارة مؤسسة لتعليم قيادة السيارات ما يلي :-

١ - اعداد منهج تعليمي مفصل ، تعتمده الادارة العامة للمرور ، تلتزم به المدرسة في تعليم قيادة السيارات مع توفير الوسائل المساعدة للتعليم .

٢ - تجهيز سيارات التعليم بأجهزة تشغيل وعجلات قيادة وفرامل اضافية .

مادة ١٤٤ :

لا يجوز ترك مركبة في الطريق العام بغير قائلها الا بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الحوادث التي تنشأ من تركها وللحيلولة من ان يؤدى تركها الى عرقلة المرور وبعد التيقن من اتخاذ كل ما يلزم لجعل الاستعمال غير المشروع من جانب الغير لها متذرعاً .

ولا يجوز ترك المركبة وبها مفتاح تشغيلها .
مادة ١٤٥ :

على قائد المركبات وغيرهم من مستعملين الطريق افساحه لمرور مركبات الطوارئ المعتمدة (كالاطفاء والاسعاف والشرطة والدفاع المدني) أثناء تحركها متوجهة للقيام بخدمة طارئة عاجلة . و تستعمل هذه المركبات أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية الخاصة ، ويكون افساح الطريق بالتزام العجان الایمن من تهدئة السرعة الى اقصى درجة ممكنة او التوقف على جانب الطريق اذا اقتضى الامر . ولقائدي هذه المركبات أثناء اتجاهها لمكان القيام بالخدمة عدم التقيد عند الضرورة بقواعد المرور و اشاراته و علاماته ، بشرط بذل اقصى العناية والحرص اللازمين وعدم تعريض حياة الاشخاص او الاموال للخطر . مع استعمال اجهزة التنبيه المشار اليها . ولا تسري هذه الاحكام الاستثنائية أثناء عودة هذه المركبات بعد الانتهاء من أدء مهمتها .

مادة ١٤٦ :

على مستعملين الطريق افساحه لمرور المواكب الرسمية وما في حكمها بمجرد الاعلان عن اقترابها بواسطة المنبهات الصوتية او الضوئية ، ولو استدعى الامر التوقف في اقصى يمين الطريق .

مادة ١٤٧ :

لا يجوز اشتراك المركبات في مواكب خاصة او في تجمعات الا باذن خاص من المحافظة وبعد موافقة الادارة العامة للمرور ولا يسمح بذلك اذا ادت الى افلاق الراحة العامة وخاصة ليلاً .

مادة ١٤٨ :

لا يجوز استعمال المركبات في الاعلان بتركيب مكبر صوت بها او وضع لافتات او نماذج مجسمة على المركبة الا بتصریح خاص من المحافظة المختصة بعد موافقة الادارة العامة للمرور ، ويكون التصریح في هذه الحالة محددة المدة .

مادة ١٤٩ :

لا يجوز اجراء سباق للمركبات الالية من اي نوع بالطرق العامة بدون ترخيص من الادارة العامة للمرور ، ويصدر الترخيص في هذه الحالة بعد تقديم الفسائن الالزامية لتعويض ما قد ينشأ عنه من اضرار ايا كانت . ويجوز الغاء الترخيص ومنع السباق او وقفه لاي سبب يتعلق بالامن والسلامة .

مادة ١٣٠ :

يلتزم كل من يدخل المركبة او ينزل منها بمراعاة الا يؤدى ذلك الى تعويض غيره من مستعملين الطريق للخطر وخاصة مراعاة عدم فتح احد ابواب المركبة او اغلاقها او تركها مفتوحة الا بعد التأكد من أن ذلك لا يعرض مستعملين الطريق للخطر .

مادة ١٣١ :

ويجب عند استعمال المركبة تجنب احداث اي ضجة او اصوات مزعجة غير ضرورية .

مادة ١٣٢ :

لا يجوز وضع او استعمال اجهزة تنبيه صوتية او ضوئية مشابهة لاجهزه مركبات الطوارئ ، وبصفة عامة لا يجوز وضع او استعمال اجهزة تنبيه غير المصرح بها من الادارة العامة للمرور ، ولا يجوز ان تكون اجهزة التنبيه مما يصدر انقااما او اصواتا لا تتفق والغرض منها .

ولا يجوز استعمال اجهزة التنبيه الا في حالة الضرورة لتنبيه مستعملين الطريق الى اقتراب المركبة او الى خطر ناشئ عنها او خطر يهددها .

ويحظر استعمال اجهزة التنبيه الصوتية بصفة مستمرة او بطريقة تزعج المارة او تقلق راحة الجمهور او لغير الغرض من التنبيه او اذا لم يكن لاستعمالها مبرر من امن المرور بالطريق . ويحظر بصفة خاصة استعمالها في الحالات الآتية :

١ - بالقرب من المستشفيات والمدارس .

٢ - في المناطق السكنية من منتصف الليل حتى الساعة السادسة صباحاً .

٣ - اثناء وقوف المركبة .

٤ - في الاوقات والجهات التي تحددها الادارة العامة للمرور .

وللادارة العامة للمرور ان تمنع استعمال انواع معينة من اجهزة التنبيه التي من شأنها ازعاج او افلاق راحة السكان .

مادة ١٣٣ :

السلوك الواجب في حالة وقوع حادث .

يجب على مستعملين الطريق ، سواء قائدي المركبات او المشاة ، وبقدر الامكان ، تقديم كل مساعدة الى ضحايا الحوادث وخاصة الجرحى .

ويجب على من يكون طرفا في حادث مرور الوقوف فورا بقدر المستطاع دون ان ينشأ عن وقوفه خطر اخر على حركة المرور ويعمل بقدر الامكان على تأمين السير ومنع اي تغير للآثار الموجودة بمكان الحادث ، والاهتمام بامر المصاين . ويجب ابلاغ اقرب جهة مرور او شرطة او اسعاف بالحادث

- ٢ - اذا كانت الرؤية في الطريق امامه غير كافية *
- ٣ - في حالة مقابلة مركبة اخرى قادمة من الاتجاه المضاد *
- ٤ - عندما يزيد قائد مركبة لاحقة له ان يتخطى مركبته *
- ٥ - اذا كان سينعطى الى طريق اخر يقع على يمينه *

مادة : ١٤١ :

- ١ - اذا كان نهر الطريق ذا اتجاهين تفصلها خطوط طولية متصلة ، يخطر السير على هذه الخطوط او اجتيازها *
- ٢ - اذا كان نهر الطريق او احد اجزائه المخصص لحركة المرور في اتجاه واحد مقسما الى عدة مسارات بخطوط طولية متقطعة ، فعلى المركبات التي تسير ببطء التزام المسار الواقع في اقصى اليمين * وعلى قائد كل مركبة السير في المسار الذي يشغله ولا يجوز له ان يغير مساره الا بعد ان يتأكد من ان ذلك لا يشكل خطاً على الاخرين او على حركة المرور ، وبعد تنبيه الغير من مستعملي الطريق الى ذلك ، وفي الوقت المناسب وباستعمال اشارة التنبيه *

مادة : ١٤٢ :

على قائد المركبة اذا رغب اثناء سيرها في اجراء اي تغيير في خط سيره مثل الخروج من خط سير المركبات التي يتبعها او الدخول في هذا الخط او تغيير اتجاهه نحو يمين الطريق او يساره او الدوران الى اليمين او اليسار متوجه نحو طريق جانبي او رابعاً الدخول الى مكان مجاور للطريق او الخروج منه او يرغب الدوران الى الخلف او الرجوع الى الوراء ، مراعاة الا ينشأ عن مركبته تعريض الغير للخطورة وان يعلن رغبته في ذلك بوضوح وفي وقت مناسب وان يستعمل الاشارة وعليه بصفة خاصة :

- ١ - التأكد من امكان اجراء ذلك دون ان يعرض نفسه او غيره للخطر *
- ٢ - ان يضع في اعتباره اوضاع باقى مستعملى الطريق واتجاهاتهم وسرعتهم *

٣ - ان يعلن عن نيته وقبل اجراء تغيير خط سيره بمدة وبمسافة كافية بواسطة الاشارة اليدوية او اشارات الاتجاه الموجودة بمركبته ، وان يظل التحذير الصادر من الاشارة قائما طوال مدة الحركة *

٤ - ان يقترب ما امكن من العادة اليمنى لنهر الطريق اذا كان سينعطى الى طريق اخر يقع على يمينه وان يقترب ما امكن من محور نهر الطريق ذى الاتجاهين اذا كان سينتقل الى طريق اخر يقع على سياره ، اما في الطريق ذى الاتجاه الواحد ، فعليه ان يتنظم في اقصى اليسار *

٥ - ان يتحوط للمرور اللاحق القادم خلفه ، وكذلك بالنسبة للمركبات القادمة من الاتجاه المقابل فيترکها تمر اولا *

فور وقوعه مع البقاء في مكان الحادث الى ان تسمح له الشرطة بترك المكان مالم يكن هو نفسه بحاجة الى العناية الطبية *

ثانيا - قيادة المركبات والحيوانات *

مادة : ١٤٤ :

يجب ان يكون لكل مركبة تسير على الطرق العامة قائد يتولى قيادتها ولو كانت تسحبها مركبة اخرى ، وذلك فيما عدا المقودرة وشبه المقودرة *

مادة : ١٤٥ :

يجب ان يكون لحيونات الجر او الحمل او الركوب وللمواشي فرادي او قطعاً قائد او اكثر ويجب تنظيم قيادتها حتى لا تؤدي الى عرقلة المرور *

ولا يجوز تركها في الطريق ، الا عند الضرورة وبشرط ان تكون مقيدة بحيث يمكنها الحركة *

مادة : ١٣٦ :

على قائد المركبات الوقوف فوراً كلما طلب منهم رجال المرور والشرطة ذلك *

مادة : ١٣٧ :

على كل قائد مركبة ان يكون متاكداً بصفة دائمة وخاصة قبل بدء السير بها من سلامنة المركبة وصلاحيتها بجميع اجزائها ، ومن عدم وجود خطر عليها او على الغير ، ويستوثق دائماً من استيفاء كافة الشروط المقررة في القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية للقانون *

مادة : ١٣٨ :

اذا طرأ اثناء سير المركبة ، اى سبب من شأنه ان يؤثر على امنها او سلامة الغير او امن المرور وسيولته ، فعلى قائدتها ان يسحبها من الطريق باسرع وقت ممكن *

مادة : ١٣٩ :

لا يجوز قيادة المركبة داخل المدن والمناطق السكنية في جزء من الطريق ذهاباً وجيئه بغير مبرر ، خاصة اذا ترتب على ذلك ازعاج الاخرين *

ثالثا : قواعد السير

مادة : ١٤٠ :

- على قائد المركبة الالتزام دائماً باتجاه السير ولا يجوز السير بالمركبة عكسه كما لا يجوز السير بالمركبة على الارصفة اطلاقاً *

- وعليه ان يلزم اقصى الجانب اليمين للطريق اثناء السير ، وعلى الاخص في الحالات الآتية :-

- ١ - اذا كانت السرعة الفعلية لمركبتة تقل عن الحد الاقصى المقرر للسرعة في هذا الطريق *

وعلى قائدى الدراجات ان يسيروا فرادى الواحد خلف الآخر . ويجزئ عليهم ان يستعينوا بأية مركبة في سبيل جر او سير دراجاتهم .
وبحظر عليهم نقل اشخاص الا اذا كانت الدراجة مجهزة لذلك .

ويجب على قائد الدراجة وراكبها ان يضع على رأسه الخوذة الواقعية .

رابعاً - التقابل والتخطي :

مادة ١٤٩ :

يجب على قائد مركبة عند تقابل مركبته بمركبة اخرىقادمة من الاتجاه المضاد ان يقترب بقدر الامكان من الحافة اليمني في اتجاه المرور الذى يسلكه بحيث يترك مسافة كافية شاغرة على ساره ، واذا لم يتيسر له ترك هذه المسافة بسبب وجود عقبة او وجود مستعملين آخرين للطريق ، وجب عليه تهدئة السرعة والتوقف عند الزرور لحين مرور مستعملي الطريق من الجهة المقابلة .

مادة ١٥٠ :

في الطرق التي يصاحب التقابل فيها صعوبة او خطورة كما في الطرق الجبلية او المنحدرة ، يجب على قائد المركبة في الاتجاه النازل ان يتلزم اقصى يمين مساره او يتوقف تماماً ليسمح للمركبة الصاعدة ان تمر بدون صعوبة . فإذا كانت المركبة الصاعدة موجودة بالقرب من قسم عريض من الطريق يستعمل ك موقف مؤقت وجب على قائدتها التوقف في هذا المكان ليسمح بمرور المركبة النازلة .

مادة ١٥١ :

يجب على قائد المركبة قبل اجراء تخطي (تجاوز) المركبة التي امامه مراعاة ما يأتي :

١ - التأكد من الرؤية الواضحة الكاملة في مسار الطريق الذي يوشك ان يسلكه .

٢ - التأكد من عدم وجود اي عائق او خطورة من المرور المضاد .

٣ - التأكد من انه ليس هناك اي قائد مركبة يتبعه قد شرع في تخطيه .

٤ - ان قائد المركبة الذي يتقدمه في مسار المرور لم يعط تحذيراً يفيد رغبته في التخطي ايضاً .

٥ - ان يأخذ في تقديره الفرق بين سرعة مركبته وسرعة مستعملي الطريق الذين يحاولون تخطيهم .

٦ - تنبئه مستعملي الطريق المراد تخطيهم والتأكد من انهم قد استجاوا لهذا التنبئه .

٧ - ترك مسافة امامية كافية بينه وبين المركبة المراد تخطيها .

مادة ١٤٣ :
على من يتاذهب للخروج من بناء او عقار الى الطريق او من جزء آخر من الطريق الى نهره او من مكان التوقف او الانتظار على جانب الطريق لبدء السير ، الا يدخل الطريق او نهره الا بعد ان يتتأكد من امكانية ذلك دون تعريض الغير للخطر وعليه دائماً ان يعلن عن رغبته في ذلك بوضوح وفي الوقت المناسب وباستعمال اشارات المركبة او الاشارة اليديوية وعليه ايضاً مراعاة ذلك عند دخوله الى العقار . ويجب في جميع الاحوال ان يتم ذلك بسرعة بطيئة .

مادة ١٤٤ :

لا يجوز لقائد المركبة الرجوع الى الخلف الا عند الضرورة وبشرط عدم اعاقة المرور وبعد اعطاء الاشارة المناسبة والتأكد من خلو الطريق وعدم تعريض الغير للخطر ، وعلى الا يتجاوز الرجوع الى الخلف المسافة الضرورية ، وعند اللزوم يجب ان يسعين بمن يرشده .

مادة ١٤٥ :

يجب على قائد المركبة عند استخدامه لطرق المرور السريعة عدم التوقف بمركبهة خارج الاماكن المعدة لذلك او عدم الرجوع بها للخلف ، كذلك عدم الدوران يساراً او للخلف او السير بها في الجزيرة الوسطى التي تفصل بين اتجاهي السير على نهرى الطريق .

مادة ١٤٦ :

على قائد المركبات النقل بانواعها والمركبات الصناعية والانسانية والجرارات والمركبات ذات المقودرة أو شبه المقودرة التزام الجانب اليمين لنهر الطريق وعدم الخروج منه الا عند الضرورة مثل حالة التخطي .

مادة ١٤٧ :

على قائد المركبة ان يترك بينه وبين المركبة التي امامه مسافة تكون كافية لتمكينه من التوقف عندما تخوض المركبة الامامية سرعتها فجأة وعليه ان يتتبه لاسارات قائدتها .

ولا يجوز استعمال المكابح (الفرامل) فجأة بغير موجب قوى .

ويجب على قائد كل المركبات التي تسير في مجموعة واحدة ان يتركوا بين كل مركبة من مركباتهم والآخر مسافة كافية حتى يمكن للمركبات الارسع منها عند قيامها بعملية التخطي اللجوء الى هذه المسافات لتفادي الحوادث والاخطر .

مادة ١٤٨ :

على قائد الدراجة ان يتلزم الجانب اليمين لنهر الطريق ويجزئ عليه السير فوق الرصيف . وعند وجود مسار مخصص لسير الدراجات فيجب التزامها ولا يجوز الخروج منها .

ناف الطرق العامة مراعية في ذلك ظروف كل طريق وحالته ومدى ازدحامه وظروف المناطق والاحياء المأهولة ، ويتم الاعلان عن ذلك بمقتضى لافتات واضحة ومتعددة .

يجب على قائد المركبة أن لا يجاوز الحد الأقصى للسرعة المقرونة بقيمة للانظمة المحمول بها ، ويستثنى من ذلك مركبات الطوارئ اثناء سيرها لتلبية خدمة عاجلة وكذلك كل قائد مركبة ينقل جريحا أو مريضا في حالة خطرة .

وعليه ان يتلزم من سرعته ما تتضمنه حالة المرور بالطريق او
امكان الرؤية به والظروف الجوية القائمة وحالة المركبة وحولتها
وحالة الطريق وسائر الظروف المحيطة ، وعليه مراعاة ان تكون
سرعة المركبة لا تتجاوز القدر الذى يمكنه من وقفها بأمان في حدود
مجال الرؤية ، وعليه ان يقلل من سرعته او يتوقف اذا لزم الامر
عندما تكون الرؤية غير واضحة .

يجب على كل قائدة مركبة ان يقلل من سرعة مركبته عند اجتيازه المناطق المأهولة او اذا كانت الرؤية غير واضحة او عند الدخول في المنعطفات او المنحدرات او التقاءعات او عند اماكن عبور المشاة او امام المدارس او عند ملاقة حيوانات او تخطيها .

لا يجوز لقائد المركبة ان يسير بسرعة اقل من الحد الادنى للسرعة المقررة او ببطء غير عادى بدون مبرر حتى لا يعرقل حركة السير الطبيعي لباقي المركبات .

لا يجوز استعمال الفرامل (المكابح) بصورة مقاجأة بغرض ضرورة ، ويجب على قائد المركبة الذى ينوى الابطاء ان يتأكد قبل ذلك انه ليس هناك اي خطير او عرقفة للمركبات التى تتبغه . ويجب على القائد قبل تهدئة سرعة مركبته ان يتبغه الى رغبته

سادساً - التقطيعات وأولوية المرور :

يجب على قائد المركبة أن يتلوّحى الدقة والحذر التام عند اقترابه من تقاطع الطرق ، وأن يقود مركبته بالسرعة المناسبة التي يتمكّن منها من إيقافها ليسمح بمرور المركبات التي لها أولوية مرور .

يجب على قائد المركبة القادم من طريق خاص ويتأهب للدخول في طرق عام أو من طريق غير موصوف للدخول في طريق

٨ - الابتعاد اثناء التخيلى عن مستعملى الطريق الجارى تخطفهم بحيث يترك بينه وبينهم مسافة جانبيه كافية .

٩- بعد اتمام التخطي يجب عليه ان يعود الى اليمين دون مسافة من تخطاه ، وله ان يبقى في المسار الذى شغله اثناء التخطي اذا كان سيتخطى مرکبة اخرى بشرط الا يسبب مضائقه او ازعاجها لقائدى المركبات القادمة من خلفه .

مادة ١٥٢ :

على قائد المركبة الذى تخططه مركبة اخرى مراعاة تهدئة السرعة مع التزام ما أمكن بالجانب الايمن للمسار حتى يسمح للمركبة التى تخططه اتسام التخطى بامان .

مادة ١٥٣ :

يجب على قائد اذرته الا يقوم بعمليه التخطي في الاحوال
والاماكن الآتية : -

١- اذا كان مدى الرؤية امامه او حوله غير كاف او غير واضح .

٤ - اذا كانت المركبة المتقدمة تمييز بسرعة يتعدى معها انتام عملية التخطي او كانت تقوم هي بتخطي مركبة اخرى امامها او كانت المركبة التي تتبقي تزيد ان تخطاها .

٥ - اذا كان اتجاه حركة المرور المضاد لا يسمح بانتام عملية التخطي بأمان .

٤ - في التقاطعات والدوارات والمليادين *

٥ - في حالة توقف رتل من المركبات بسبب عرقلة في المروحة او بسبب وجود اشارة بتوقفها .

٦- في المجنحيات والمرشمات والمتحدرات والطرق الزلقية وبالقرب من ممرات عبور المشاه وفي مسارات الطرق التي تكود محددة بخطوط طولية متصلة .

٧- في الأماكن المحظورة فيها التخطي طبقاً لتعليمات المراقبة والإجراءات.

• واسرار الله وسلامه •

يجب على قائد المركبة عند مروره من يسار مركبة أخرى

متوفقة على جانب الطريق او من يسار عائق فائم بجانب الطريق
ان يدع المركبات المقابلة تمر اولاً

مادة ١٥٥ :

لا يجوز لمكاتب النقل للركاب (الباصات) ومرکبات النقل (الشاحنات) ان تتخطي بعضها بعضا داخل المدن ، كما لا يجوز

لها تحفظ بعضها بعضاً خارج المدن الا اذا كان ذلك لا يؤدى الى اعقابه لغيره بالطريق

خامساً — السرعة:

١٣٢-
١٣٣-
١٣٤-

<p>مادة ١٦٨ : يجب ان يكون وقوف او انتظار المركبات او الحيوانات في الطرق السريعة او في خارج المدن او في المناطق غير المأهولة خارج نهر الطريق كلما امكن ذلك مع تجنب اقسام الطريق المخصصة لسير الدراجات او المشاة . وعلى القائد اذا اضطر للوقوف بمركبته على نهر الطريق استخدام اشارة التحذير خاصة عندما يكون الوقوف ليلاً أو في مكان من نوع التوقف فيه .</p> <p>مادة ١٦٩ : لا يجوز الوقوف او الانتظار في الاماكن الآتية : -</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - الاماكن المخصصة لعبور المشاة وعلى الارصفة . ويجوز استثناء في المناطق السكنية أن يوقف السكان سياراتهم او دراجاتهم الخاصة أمام منازلهم . ٢ - على الكباري او المراشر العلوية او في الاتفاق ما لم يكن هناك اماكن مخصصة للوقوف او الانتظار . ٣ - على نهر الطريق بالقرب من المرتفعات او المنحدرات . ٤ - على نهر الطريق بجوار العلامات الارضية الطولية المتصلة التي لا يسمح بعبورها . ٥ - في الاماكن التي قد تجحب المركبة بوقفها او انتظارها الاشارات الضوئية او علامات الطرق عن نظر بقية مستعملى الطريق . ٦ - امام مداخل ومخارج حظائر المركبات (البراجات) او محطات البنزين او المستشفيات او مراكز الاسعاف او الاطفاء او الشرطة او المناطق العسكرية او المدارس . ٧ - في الاماكن التي يعوق الوقوف فيها تحرك مركبة أخرى واقفة . ٨ - على نهر الطريق بجوار مركبة أخرى واقفة . ٩ - في الاماكن غير المصرح بالانتظار فيها . ١٠ - على بعد يقل عن عشرة امتار من مفارق الطرق ومداخل الميادين والدوارات او امام محطات مركبات النقل العام للركاب . <p>مادة ١٧٠ : على مركبات النقل العام عند وقوفها بمحطات الركوب او النزول ان تقف محاذية للرصيف امام المحطة ولا يجوز للمركبات الأخرى المرور بين المركبة والرصيف ولا يجوز تعطيل ركوب او نزول الركاب .</p> <p>مادة ١٧١ : على قائد المركبة تهدئة السرعة او التوقف اذا لزم الامر للسماح للسيارات المخصصة لنقل طلبة المدارس لاجراء التحرّكات الالزامية لصعودهم او نزولهم ولا يجوز تعطيل هؤلاء او ازعاجهم .</p>	<p>معبد ان يقف حتى يسمح بمرور المركبات القادمة على هذا الطريق ولا يشرع في الدخول الا بعد التأكد من خلو الطريق وعدم تعریض المرور لاي خطر .</p> <p>مادة ١٦٣ : في الميادين والدوارات والتقطيعات حيث السير غير منظم بواسطة رجل مرور او بواسطة الاشارات ، تكون اولوية المرور كالتالي : -</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - تكون الاولوية في الميادين والدوارات للمركبات التي دخلت فعلاً فيها اي القاعدة من اليسار . ٢ - للمركبات التي دخلت فعلاً التقاطع . ٣ - للمركبات القادمة من طريق رئيسي يتقطع بطريق فرعى . ٤ - للمركبات القادمة من اليمين وذلك عند تقاطع طرق متساوية في الاهمية او في حالة تغدر التعرف على الطريق الرئيسي . <p>مادة ١٦٤ : عند نوقف المرور او تباطئه بما يهدد بارتباكه يجب على قائد المركبة - برغم الاولوية او النور الاخضر - عدم دخوله اذا كان عند الوصول اليه سوف يتوقف فيه .</p> <p>مادة ١٦٥ : على كل من له طبقاً لقواعد المرور حق استمرار السير او اية اولوية ان يتنازل عنها اذا اقتضت ذلك حالة المرور . ولا يجوز لآخر ان يعتمد على هذا التنازل البعد تفاهمه الواضح مع المتنازل ، ويكون ذلك لتجنب ارتباكه المرور او توقفه او الاضرار بمستعملى الطريق او تعریضهم للخطر او ازعاجهم .</p> <p>سابعاً - التوقف والوقوف والانتظار :</p> <p>مادة ١٦٦ : لا يجوز وقوف مركبة في غير اماكن او اوقات الانتظار الا عند ركوب المركبة او النزول منها او لتحميلها او تفريغها .</p> <p>مادة ١٦٧ : يجب ان تتم عملية التوقف للمركبة بصورة تدريجية لا ينبع عنها اي مضائق لحركة المرور ، بعد اعطاء الاشارة الدالة على ذلك سواء كانت ضوئية او يدوية . وعلى كل قائد ان يضع مركبته او حيواناته اقرب ما يمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق وموازياناً لها ما لم تسمح المنطقة المسماوح بالانتظار فيها بغير ذلك . ويجوز الوقوف او الانتظار بالقرب من الحافة اليسرى عندما يكون الجانب اليسين من نوعاً بواسطة علامات المرور او اذا كان الوقوف في طريق ذي اتجاه واحد .</p>
--	--

ويحظر وضع المصايد الكاشفة واستعمالها ، وتصادر عند ضبطها .

مادة ١٧٨ :

يجب على قائد المركبات اضاءة انوار التلاقي (انوار الطريق) في الحالات الآتية :-

١ - على الطرق الرئيسية العريضة .

٢ - على الطرق غير المجهزة بانارة عامة .

٣ - في الحالات المنوع فيها استعمال انوار القيادة وتكون انوار الوضع غير كافية للرؤية على المسافة المناسبة للامان .

٤ - في حالة تغدر الرؤية لاي سبب يتعلق بحالة الجو .

ناسعا - الركاب والحمولة

مادة ١٧٩ :

لا يجوز السماح بركوب اي راكب اكبر من العدد المقرر للسيارة وذلك بالنسبة لسيارات الاجرة وسيارات نقل الركاب (الباص) .

مادة ١٨٠ :

لا يجوز نقل الركاب في أية مركبة ليس بها أماكن معددة للجلوس ، ولا يجوز قلتمهم في سيارات الشحن الا بتصریح خاص من الادارة العامة للمرور .

ولا يجوز لاي راكب بالرکوب في الاماكن المخصصة للحمولة بمركبات نقل الاشياء او الحيوانات الا بتصریح من الادارة العامة للمرور اذا كان ذلك لازما لمرافقه الحمولة .

ولا يجوز لاي راكب بالرکوب على اي جزء خارجي لاي مركبة .

ويعتبر مخالفًا في هذه الحالات كل من قائد المركبة والركاب .

مادة ١٨١ :

لا يجوز ان تتعدي حمولة المركبة الوزن المسموح به ، ولا يجوز أن يتعدى طول الحمولة او عرضها او ارتفاعها الحدود المقررة .

واذا كانت طبيعة الحمولة تتجاوز هذه الابعاد وجب الحصول على تصريح من ادارة المرور قبل نقلها . كما يجب تمييز الحمولة البارزة بعلامات واضحة يسهل ملاحظتها من قائد المركبات الاخرى ، وتكون هذه العلامات في الليل ضوئية او عاكسة .

مادة ١٨٢ :

يجب وضع الحمولة فوق المركبة وتنظيمها وترتيبها وتشييدها او ربطها بطريقة مأمونة بحيث لا يجعلها معرضة للتحرك او السقوط . ويجب بصفة خاصة مراعاة ما يأتي :-

مادة ١٧٢ :

يحظر على سيارات الاجرة الوقوف في غير الاماكن المخصصة لها (المواقف) والتي تحدها ادارة المرور ويعلن عنها وتحدد اماكنها وعدد السيارات بالافتراض خطوطه ارضية ، ويحظر لقائد السيارة التوقف بصفة عارضة في اقصى يمين الطريق لقبول ركاب او ازالهم على ان يراعي الا يكون انعطافه الى يمين الطريق فجأة او بطريقة تعرض المشاة او المركبات الاخرى للخطر .

ثامنا - الانارة

مادة ١٧٣ :

يجب على كل قائد مركبة ان يضيء انوار الموضع في مركبته اثناء الليل (بين غروب الشمس وشروقها) ، كما يجب عليه ذلك اثناء النهار عندما تكون الرؤية غير كافية لاي سبب يجعل رؤية المركبة متعددة اذا لم يعلن عن وجودها بالانوار . ويجب ان تستخدم الانوار عند مقدمة المركبة وعند مؤخرتها .

مادة ١٧٤ :

يجب على كل قائد مركبة متوقفة اثناء الليل على طريق غير مجهزة بانارة عامة او عندما تكون الرؤية غير كافية ان يعلن عن وجود مركبته بواسطة اضاءة انوار الموضع .

مادة ١٧٥ :

يجب على قائد المركبات عدم استخدام انوار حمراء او اجهزة عاكسة حمراء او اي مواد عاكسة في مقدمة المركبة وكذلك عدم استخدام انوار بيضاء او اي مواد عاكسة غير حمراء في مؤخرة المركبة ، وذلك باستثناء النور الخاص بلوحة الارقام .

مادة ١٧٦ :

يجب على جمادات او مواكب المشاة ، استخدام انوار او اجهزة عاكسة عند سيرهم ليلا على نهر الطريق .

ويجب على قائدى العربات التي تجر بواسطة الحيوانات وقائدى حيوانات الركوب والحمل او الماشية استخدام انوار او اجهزة عاكسة عند سيرهم ليلا على نهر الطريق .

مادة ١٧٧ :

يجب على قائد المركبات عدم استعمال انوار القيادة في المناطق المأهولة او في الطرق المضاءة بانوار عامة كافية خارج المناطق المأهولة ، وكذلك في حالة توقف المركبة او انتظارها . ويسمح باستعمال هذه الانوار بصفة متقطعة عند تقابل مركبة باخرى او لاعلان المركبة الامامية عن عزم المركبة على التخطى ، كما يجوز استخدام هذه الانوار عندما تكون الرؤية غير كافية للسير بأمان بشرط مراعاة عدم ابهار نظر بقية مستعملى الطريق .

ولا يجوز قبول ركاب على السلم او على الرفاف او اي جزء من اجزاء المركبة الخارجية ، ويكون قائد المركبة ومحصلها - ان وجد - مسؤلين عن ذلك ، كما يتحمل الراكب في هذه الحالة المسئولية .

حادي عشر - الدراجات : ١٨٩

يكون ركوب الدراجة او النزول منها على حافة الرصيف اليمين للطريق .

ويحظر على قائد الدراجة قيادتها بدون الامساك بمقودها او الامساك بيد واحدة فقط الا في حالة اصدار اشارة يدوية .

ويحظر عليه الامساك بمركبة اخرى اثناء السير .

ولا يجوز له السير معوجا او الاندفاع بسرعة خطيرة او السير بها بأية حالة اخرى ينجم عنها خطر على الجمهور .

ثاني عشر - قواعد مرور المشاة : ١٩٠

يجب على المشاه السير على الارصفة ، وفي حالة عدم وجود ارصفة يجب على المشاة السير في اقصى يسار جانب نهر الطريق المضاد لاتجاه سيرهم ، ومع ذلك يجوز ان يكون سيرهم في اقصى يمين نهر الطريق في اتجاه مسيرهم بعد التأكد من عدم تعرضهم لخطر المركبات اللاحقة لهم .

مادة ١٩١ :

ويجوز للمشاة استعمال نهر الطريق اذا كانوا في مجموعات او مواكب بشرط التزام اقصى حافة نهر الطريق في اتجاه حركة المرور ، ويجب في هذه الحالة استعمال الاشارات المناسبة للتبيه على وجود المجموعة او الموكب .

مادة ١٩٢ :

يجوز تسيير كراسى او مركبات المرضى او العجزة او ذوى العاهات التي تسير بالقوة الذاتية او بالدفع او الجر فوق الارصفة وعلى جوانب نهر الطريق .

مادة ١٩٣ :

يجب على المشاة الذين يرغبون عبور نهر الطريق ان يتواخوا العرض والحدن التام وان يتبتوا من ان يامكانهم القيام بذلك دون اى خطر او اعاقه لحركة مرور المركبات ، وان يستخدموا اقرب ممر عبور للمشاة في حالة وجوده . ولا يجوز للمشاة الوقوف في نهر الطريق لغير ضرورة .

مادة ١٩٤ :

يجب على المشاة عند عبورهم نهر الطريق من المر الخاص بهم والمحدد بعلامات ، اتباع الآتي :

١ - اذا كان المر مجهزا باشارات ضوئية خاصة بالمشاة فعليهم الالتزام بها .

١ - الا يتوجه منها اى خطر على الاشخاص او تسبب ضررا للممتلكات العامة او الخاصة .

٢ - الا تسبب ضوضاء ولا يتظاهر او يبعث منها ما يضر بالصحة او يضايق المارة .

٣ - الا تعيق رؤية القائد ، والا تحجب الاشارات اليدوية او الضوئية او اشارات الاتجاه او انوار المركبة او العدسات العاكسة او لوحات الارقام .

٤ - الا تعرض اتزان المركبة وقيادتها للخطر .

مادة ١٨٣ :

اذا كان صندوق المركبة مخصصا لنقل اللحوم او الاسماك او الطيور المذبوحة او الالبان ، وجب ان يكون مبطنا من الداخل بالصاج غير القابل للصدأ او بالالمونيوم او القصدير الجيد ، كما يجب ان يكون مستوفيا للاشتراطات الصحية الاخرى .

مادة ١٨٤ :

اذا كانت المركبة مجهزة بصهريج لنقل الماء او غيره من المواد السائلة وجب ان يتوافر في الصهريج الشروط الازمة لاصول الصناعة .

واما كان صندوق المركبة او صهريجها معدا لنقل مواد يمكن ان ينبت منها غبار او روائح كريهة او من شأنها ايذاء الغير او ازعاجهم او تعرضهم للخطر ، فيجب ان يكون الصندوق او الصهريج محكم الاغلاق او على الاقل مغطى بقطاء يمنع اثارة اى غبار او رائحة او تساقط اي شيء من الحمولة اثناء سيرها .

مادة ١٨٥ :

لا يجوز نقل المواد الخطرة او المفرقعات في احدى المركبات الا بتصریح خاص من الادارة العامة للمرور وبعد موافقة السلطات المختصة وبعد اتخاذ اجراءات امن خاصة .

مادة ١٨٦ :

يجب ان تكون سيارات الاجرة وسيارات نقل الركاب بانواعها دائما في حالة صالحة للسير ، وبحالة نظيفة باستمرار .

مادة ١٨٧ :

يحظر على قائد سيارة الاجرة الامتناع بغير مبرر عن تأجيرها او قبول الركاب عند الطلب ، ولا يجوز له طلب اجرة تزيد عن الاجرة المقررة .

مادة ١٨٨ :

يحظر على قائد سيارة نقل الركاب (الباص) الانسغال بالحديث مع احد الركاب او العمال او السياح لأحد بالجلوس او الوقوف بجواره اثناء سير المركبة .

مادة ٢٠٠ : تكون للتلعيمات والعلامات الصادرة من رجال الشرطة والمرور الاولوية على قواعد المرور وعلى التعليمات التي تدل عليها اشارات المرور الضوئية وعلامات الطرق وخطوط تنظيم المرور .

مادة ٢٠١ : يحظر اتلاف علامات المرور وأجهزتها او نقلها او تغيير مدلولها ومعالمها واتجاهها او العاق اي ضرر بها ولا يجوز تركيب لوحات او اعلانات او اجهزة تشبه علامات واجهة المرور ، او يكون من شأنها او تجعل هذه العلامات او الاجهزة اقل وضوها او فاعليه او تؤدي الى حدوث ارباك لمستعملين الطريق .

«الباب السادس» (الرسوم)

مادة ٢٠٢ : تفرض على تراخيص تسخير المركبات الرسوم الآتية : -
فلس دينار

٢	١) ترخيص تسخير سيارة خاصة .
٢	٢) ترخيص تسخير سيارة اجرة .
٢	٣) ترخيص تسخير سيارة نقل عام للركاب (باص عام) .
٢	٤) ترخيص تسخير سيارة نقل خاص للركاب .
٢	٥) ترخيص تسخير سارة نقل مشتركة .
٢	٦) ترخيص تسخير سيارة نقل عام للأشياء والحيوانات (شاحنة) .
٢	٧) ترخيص تسخير سيارة نقل خاص للأشياء والحيوانات .
٢	٨) ترخيص تسخير سيارة ذات استعمال خاص .
٩	٩) ترخيص تسخير العjar .
٢	١٠) ترخيص تسخير المركبة الصناعية والانشائية والزراعية .
٢	١١) ترخيص المقودرة وشبه المقودرة للركاب .
٢	١٢) ترخيص المقودرة وشبه المقودرة للأشياء والحيوانات .
٢	١٣) تجديد اي ترخيص من التراخيص السابقة .
١	١٤) بدل فاقد او تالف لاى ترخيص من التراخيص السابقة .
١	١٥) ترخيص الدراجة الآلية .
٦	١٦) تجديد ترخيص الدراجة الآلية - او بدل ٥٠٠ - فاقد او تالف عنها .
٥٠٠ -	١٧) نقل الترخيص باسم المالك الجديد .
٥٠٠ -	١٨) طلب شهادة .

٢ - اذا لم يكن المر مجها باشارات ضوئية خاصة بالمشاة ، وكان مرور المركبات عند هذا المر منظما باشارات ضوئية او منظما بواسطة احد افراد الشرطة فلا يجوز لل المشاة عبور نهر الطريق طالما كانت الاشارة الضوئية او اشارة الشرطي تسمح للمركبات بالسير .

مادة ١٩٥ : لا يجوز للمشاة اختراق الصفوف العسكرية والمجموعات المتظاهرة وسائل الماوكب الاخرى المصح بها .

ثالث عشر - واجبات قائدى المركبات تجاه المشاة :

مادة ١٩٦ : يجب على قائدى المركبات الا يعرضوا للخطر المشاة الذين يسيرون على الارصفة او على جوانب الطريق ، بل وكذلك الذين يسيرون في نهر الطريق ، وعليهم عند اللزوم التوقف لتجنب ازعاج اى مستعمل للطريق .

مادة ١٩٧ : يجب على قائدى المركبات ان يهدىء من سرعتها عند اقترابه من مر خاص للمشاة محدد بعلامات على سطح الطريق وينظم المرور عنده بواسطة اشارات ضوئية او رجل شرطة ، فإذا كان المرور مغلقا امامه فعليه ان يتوقف قبل المر وبعد فتح المرور له فلا يبدأ السير حتى يتم اخلاء المر من المشاة الذين بدأوا العبور . اما اذا كان المرور مفتوحا لمرور مركبة فعلى قائدها عدم عرقلة المشاة الذين بدأوا في العبور او ازعاجهم . اما اذا كان المر الخاص للمشاة لا ينظم عنده المرور باشارة ضوئية او بواسطة رجل شرطة فيجب على قائدى المركبة ان يكون اقتربا من المر بسرعة هادئة للغاية وعدم ازعاج للمشاة الذين بدأوا في عبور المر وعليه التوقف تماما حتى يتم مؤلاء المشاة العبور .

مادة ١٩٨ : يجب على قائدى المركبة عند تغيير اتجاه مركبته للدخول في طريق آخر ان يسير ببطء ليفسح المجال للمشاة الذين شرعوا في عبور هذا الطريق الآخر ، وعليه التوقف تماما حتى يتم عبورهم .

رابع عشر - علامات واسارات المرور :

مادة ١٩٩ : تكون علامات واسارات وخطوط تنظيم المرور طبقا للمتبوع او المقرر بالاتفاقية الدولية .

ولا تعنى علامات واسارات المرور وخطوط تنظيمه او تعليمات رجال الشرطة والمرور مستعمل الطريق بأية حال من واجبه في العناية والتزام الحرص والحذر .

**(الباب السابع)
(أحكام عامة)**

الجزء السادس :
مادة ٢٠٧

تحجز المركبة الآلية او السيارة من اي نوع في الاحوال الآتية :-

- ١) اذا ضبطت تسير في الطريق بغير لوحات او تحمل لوحات غير المنصوصة من الادارة العامة للمرور .
- ٢) اذا ضبطت تسير في الطريق بعد سحب ترخيصها او سحب لوحاتها .
- ٣) اذا ضبطت تسير في الطريق بغير ترخيص او من غير تأمين ساري المفعول .
- ٤) اذا ضبطت المركبة وكان قائدها لا يحمل رخصة قيادة صالحة لقيادتها او كانت غير سارية المفعول .
- ٥) اذا ضبطت تسير في الطريق وهي خالية من المكابح (الفرامل) او كانت فراملها غير صالحة او بها خلل .
- ٦) السيارات التي تقوم بإجراء سباق على الطريق العام بغير ترخيص .

- ٧) ارتكاب فعل مخالف للآداب العامة في المركبة .
- ٨) تعمد تعطيل حركة المرور في الطريق العام او عرقلتها .
- ٩) المركبة التي يضبط قائدها وهو تحت تأثير المسكرات او المخدرات .
- ١٠) استعمال المركبة في غير الغرض المبين بترخيصها .
- ١١) اذا وجدت المركبة متنتظرة في مكان من الاماكن الممنوع فيها الوقوف او الانتظار او من الاماكن التي من شأن تواجدها فيها اعاقة حركة المرور او تعريضها للخطر او كانت متنتظرة فوق الارصفة في المدينة .
- ١٢) ترك المركبة او انقضاضها مهملة في أي مكان في الطريق العام .

مادة ٢٠٨ :

يتم حجز المركبة الآلية بتسييرها او سحبها او رفعها الى المكان الذي تعدد الادارة العامة للمرور لذلك . ولا تتحصل الادارة العامة اية مسؤولية عن الاضرار التي قد تصيب السيارة اثناء نقلها الى مكان الحجز .

مادة ٢٠٩ :

لا تسلم السيارة او المركبة المحجوزة الى مالكها الا اذا زال سبب الحجز ، وبعد سداد جميع الرسوم والفرامات ، وكذلك النفقات الخاصة بالحجز .
وإذا لم يتقدم مالك المركبة المحجوزة لاستلامها وسداد المستحقات خلال ثلاثة اشهر من تاريخ حجزها ، فلادارة المرور

مادة ٢٠٣ :
تفرض على رخص قيادة المركبات واجراءاتها الرسمية الآتية :

فلس دينار	الآتية :
١٥٠٠	١) رخصة قيادة خاصة .
١٥٠٠	٢) رخصة قيادة عامة .
١٥٠٠	٣) رخصة قيادة العبار والمركبة الصناعية والانسانية - والزراعية .
١	٤) بدل فاقد او تالف لاي رخصة من الشخص السابقة
١	٥) تجديد اي رخصة من الشخص السابقة
٥٠٠	٦) رخصة قيادة دراجة .
٥٠٠	٧) تجديد رخصة دراجة او بدل فاقد او تالف .
٥	٨) اختبار القيادة .
٢	٩) إعادة اختبار القيادة .

مادة ٢٠٤ :

تفرض على التصاريح الرسمية الآتية :-

فلس دينار	الآتية :
١	١) تصريح قيادة سيارة اجرة .
١	٢) تصريح قيادة سيارة قل عام (باص عام) .
٥	٣) تصريح تعليم للمعلم .
٥٠٠	٤) تصريح تعليم لطالب التعليم .
١	٥) تصريح نقل الاشخاص في سيارات الشحن .
٥٠٠	٦) تصريح محصل باص .
٥٠٠	٧) بدل فاقد او تالف لاي تصريح .
٥٠٠	٨) تجديد اي تصريح .

مادة ٢٠٥ :

يعفى من الرسوم المقررة على تراخيص المركبات الآتية ذكرهم :-

- ١) مركبات الديوان الاميري .
- ٢) مركبات الحكومة .
- ٣) مركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية وعائالتهم بشرط المعاملة بالمثل .
- ٤) مركبات الهيئات الدولية والوكالات التابعة لها .
- ٥) مركبات الطواريء (الاطفاء والاسعاف) .

مادة ٢٠٦ :

يعفى من الرسوم المقررة على رخص قيادة المركبات اعضاء موظفي الهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وعائالتهم بشرط المعاملة بالمثل .

وعليها تحديد أماكن اشارات المرور الضوئية والاشراف على تنفيذ وضعها .

وعليها بصفة عامة اتخاذ كافة الاجراءات واصدار التعليمات الفنية بضمان حركة المرور وتتأمين السلامة للجميع .
التراخيص والرخص والتصاريح الصادرة قبل العمل بهذه اللائحة مادة : ٢١٢

تسري تراخيص تسير المركبات ورخص قيادتها والتصاريح الصادرة قبل العمل بقانون المرور وبهذه اللائحة حتى نهاية مدتها ، ثم يجري تجديدها طبقا لاحكامه واحكام هذه اللائحة .
وتعتبر اجازة القيادة الخاصة بمثابة رخصة قيادة خاصة المنصوص عنها في هذه اللائحة .
وتصلح اجازة القيادة العامة لقيادة مركبة انشائية او صناعية او زراعية المنصوص عنهم في هذه اللائحة .
مادة : ٢١٣

تلغى جميع القرارات والنظم المخالفة لاحكام هذه اللائحة ، ويستمر العمل بالقرارات والنظم التي لم يرد نص يقابلها في هذه اللائحة .

مادة : ٢١٤

على وكيل وزارة الداخلية تنفيذ هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
وزير الداخلية

٢ نوفمبر ١٩٧٦ م
١٠ ذوالقعدة ١٣٩٦ هـ

تقرير يبعها ، ويتم البيع بالمزاد العلني وبعد الاعلان عنه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين بمدة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ آخر اعلان . ويسدد من حصيلة البيع المستحقات ويحفظ الباقى امانة للمالك ،اما اذا لم يف ثمن البيع لتفطية جميع المستحقات فيحصل الباقى من المالك بالطرق القانونية . ولصاحب المركبة المحجوزة حق استلامها قبل البيع بالشروط المبينة في صدر هذه المادة .

مادة : ٢١٠

تحسب نفقات الحجز على الاساس الآتي :-

١ - (٥٥٪) خمسة دنانير قيمة نقل المركبة الى مكان الحجز .

٢ - (٢٥٠ فلس) عن كل يوم من ايام الحجز .

واجبات الادارة العامة للمرور :

مادة : ٢١١

تقوم الادارة العامة للمرور بالتعاون مع الجهات المختصة بوضع اللافتات الخاصة بشارات الطرق الدولية وكافة العلامات الخاصة بتنظيم حركة المرور ، وبصفة خاصة المعلومات التي تبين الحد الاقصى للسرعة في كل طريق ، وكذلك رسم الخطوط على اسطح الطرق .

وعليها تحديد أماكن انتظار السيارات ، وتحديد أماكن خاصة لانتظار سيارات الاجرة والباص العام وكذلك الاماكن التي يمتنع فيها الانتظار ، وأماكن سير وعبور المشاة .